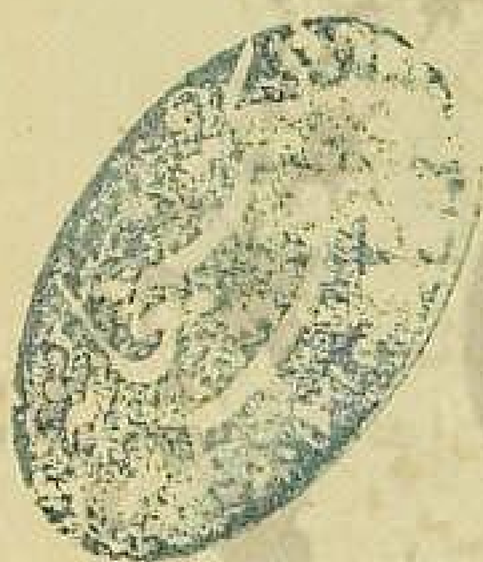
ان الغنا ستهما بكلما اعتكرت دجى الخطوب بجلا منهما اخشاد شيها
لا تنفع الخمسة الاسما المحذوفة لديك الا اذا ما كنت سادستها

تحفة المصلي يشتمل على كتاب
الطهارة وكتاب
الصلاة لابي
الحسن محمد
الله
تعالى
امين



وصلي محمد اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
هذا كتاب تحفة المصلي على مذهب الامام مالك بن انس رضي الله
عنه ونفعنا به في الدين والدنيا والاخرة تاليف شيخنا العلامة ابي
الحسن الشاذلي نفعنا الله بعلومه وبركته بمحمد واله امين
الحمد لله رب العالمين والشكر له على ما اولانا من النعم واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
والمرسلين سيد الاولين والاخرين وعلى اله واصحابه
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول الفقير
المحتاج الى رحمة الله تعالى ابو الحسن المالكي غفر الله له
ولوالديه هذه مقدمة في مسايل من العبادات على مذهب
الامام مالك بن انس رحمة الله عليه لينتفع بها الولدان
ونحوهم ان شا الله تعالى سميتها تحفة المصلي وجعلتها مشتملة
على بابين الباب الاول في الطهارة قال الله تعالى
وانزلنا من السما ما طهورا والما الطهور ما كان طاهرا في
نفسه مطهرا لغيره كما البحر والبير والمطر اذا لم يتغير شي من
اوصافه الثلاثة وهي اللون والطعم والريح بما ينفك عنه
غالبا كاللبن والعسل والبول والعذرة فان تغير شي من
اوصافه بما ذكر ونحوه فانه يكون حكمه حكم مغيره فان كان
نجسا فلا يستعمل في شي من العادات ولا من العبادات
وان كان طاهرا فيستعمل في العادات دون العبادات
فلا يصح الوضو به ولا الاستنجا ولا الغسل كغيره من المايعات
كالنبيذ واذا تغير شي من اوصاف الما بما لا ينفك عنه غالبا

كطول

كطول المكث والطحلب ونحوه فانه لا يسلب الطهورية يجوز
الوضو به والاستنجا والغسل واذا وقع في الما القليل كانية
الوضو للمتوضي وانية الغسل للمغتسل نجاسة لم تغيره
فانه يصح التطهير به يجوز الوضو به والاستنجا لكن يكره اذا
وجد غيره واذا ولغ فيه كلب فكذلك والخنزير مثله ويستحب
غسل انا الما من ولوغ الكلب او كلاب فقط مطلقا كان
منهيا عن اتخاذه ام لا سبعا بغير الما المولوغ فيه تعبدا
بغير نية ولا تتريب ولا دلك عند قصد الاستعمال ولا يتعدد
الغسل بتعدد ولوغ كلب او كلاب والما المستعمل في حدث
كالوضو والغسل الواجبين طهور لكنه يكره التطهير به
في حدث اخر مع وجود غيره واما المستعمل في غير الحدث
ففي كراهة التطهير به قولان ويكره الاغتسال في الما
الراكد مطلقا اذا وجد غيره وكان يستبحر وسور ما عادته
استعمال النجاسة من الحيوان اذا لم يتغير فانه مكروه
ان امكن الاحتراز منه كالدجاج والاوز وسور من غالب
حاله استعمال النجاسات كاهل الذمة وشراب الخمر
مثله ولا يكره التطهير بالما المتشمس والمسخن بالنار واذا
تغير الما بنجس ثم زال تغيره بنفسه ففي طهوريته قولان ومثله
ما اذا تغير بطاهر ثم زال تغيره بطول المكث واذا تغيرت رايحة
الما بقطران فقط فلا باس به للمسافر وتغير الما بمجاور له
منفصل عنه لا يسلب الطهورية كالجيفة وكذا تغيره بمجاور
ملاصق غير ممازج كالدهن والتغير البين بحبل السانية يسلب
الطهورية بخلاف اليسير ومثله تغير الغدير بروث الماشية

عبره

والبير يورق الشيء والنبيذ واذا وقع في الماء الراكد ذو نفس
سايلة ومات فيه ولم يتغير ندب النزح منه بقدر الدابة
والماء **فصل** الحي كله طاهر آدميا او غيره لم يستثن منه
شيء وكذلك عرقه ولعابه ومخاطه ودمعه وبيضه اذا كان
من الطير وكان غير مذر ولبن الادمي الحي ومباح الاكل كالغنم
والبقر والابل طاهر ولبن الخنزير نجس وبيض غيره تابع
للحمه وبول مباح الاكل ورجيعه طاهران اذا كان يتغذى
بطاهر وكذا ميتة ما لا نفس له سايلة كالذباب والنمل
والدود طاهرة وكذا ميتة البحري مطلقا والصوف والوبر
والشعر والريش طاهر من جميع الحيوان مطلقا ان جزت
والجماد وهو جسم غير حيوان ولا منفصل عنه كله طاهر
الا المسكر والخمر اذا تحجرا وتخلل طهر والمسك وفارته
طاهران والدم الغير المسفوح طاهر وكل عين نجسة
في باطن الانسان لا يقضى عليها بنجاسة والمذكى الماكول
وجميع اجزايه طاهر وفي محرم الاكل ما عدا الخنزير كالخيل
قولان والقيء طاهر اذا كان باقيا على هيئة الطعام والقلس
مثله **فصل** ميتة ما له نفس سايلة نجسة
ومنها القملة والبرغوث وفي ميتة الادمي قولان وبول
الجلالة ورجيعها نجسان وفي كل حيوان يستعمل النجاسة
وكذلك فضلات الادمي مطلقا ما عدا الانبيا ومن محرم
الاكل ومكروهه والدم المسفوح نجس من ساير الحيوان
ولو كالسمك والذباب والقيح والصديد نجسان ومثلهما
كل رطوبة او بلل يخرج من احد السبيلين والمذي وهو

ما ابيض رقيق يخرج عند الشهوة كملاعبة زوجته او
امته وقد يخرج بغير شهوة ولا دفق معه ولا يعقبه
فتور وربما لا يحس بخروجه والودي وهو ما ابيض ثخين
كدر لا رايحة له يخرج عقب البول والمني من غير الانبيا
مطلقا وهو من الرجل ابيض ثخين يتدفق في خروجه
رايحته كرايحة الطلع قريبة من رايحة العجين واذا يبس
كان كرايحة البيض ومن المراة اصفر رقيق ورماد النجس
كاصله وكذلك دخانه والجزء المنفصل عن الحيوان مما تحله
الحياة نجس اخذ منه في حال الحياة او بعد الموت من
ذلك اليد والرجل والبضعة من اللحم والقرن ومنه ناب
الفيل مطلقا صلق او لم يصلق والعظم والظلف والظفر
وقصبة الريش والجلد مطلقا دبغ او لم يدبغ لكن يرخص
في استعمال المدبوغ فقط اذا لم يكن جلد خنزير في شيئين
الماء وحده من بين المايعات وجميع اليابسات وفي
الانتفاع بنجس العين كشحم الميتة **قولان** اشهرهما
عدم الاستعمال مطلقا والمتنجس بغيره كالزيت ينتفع
به انتفاعا خاصا وهو ان يكون المحل غير مسجد وادمي
والطعام الكثير المايع اذا وقعت فيه نجاسة قليلة فانها
تنجسه ومثله الطعام الجامد اذا امكن ان تسري فيه
كله وان لم يمكن ان تسري فيه كله بل في بعضه فانه يتنجس
ويطرح منه بحسب طول اقامته وقصرها وينتفع
بالباقي **فصل** الاناء المتخذ من الذهب والفضة يحرم
استعماله مطلقا واقتناؤه وفي اتخاذ المغشي واستعماله

والمموه والمضبب وذي الحالقة وانا الجوهر قولان **فصل**
اختلف في ازالة النجاسة على ثلاثة طرق الاولى للقاضيين
انها واجبة مطلقا **الثانية** لعبد الوهاب وجماعة انها سنة
الثالثة للخمي وغيره الوجوب مطلقا والاستحباب مطلقا
والوجوب مع الذكر والقدرة دون النسيان والعجز وما ذكره
اللخمي من التفصيل صرح بمشهوريته غير واحد من الاشياخ
وعليه فلو صلى بها ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت وهو
الاصفرار في الظهر والعصر وفي المغرب والعشا الليل كله
وقال في البيان المشهور من قول ابن القاسم عن مالك ان
رفع النجاسات من الثياب والابدان سنة لا فريضة فمن صلى
بثوب نجس عنده ناسيا او جاهلا او مضطرا اعاد الصلاة
في الوقت **نظاير** على التشهير الاول المذهب وجوبها مع
الذكر وسقوطها مع النسيان النضح والموالات في الوضو
وترتيب الصلاة والتسمية في الذبيحة **و**الكفارة في
رمضان وطواف القدوم وقضا التطوع من صلاة او
صيام او اعتكاف والمزال عنه النجاسة للصلاة ثلاثة اشيا
جسد المصلي وثوبه ومكانه فالمزال به حكم النجاسة هو
الما الطهور فقط **و**الاستجمار رخصة ولا يطهر المحل المتنجس
بالطهور الا اذا انفصل عن المحل المتنجس طهورا فلو انفصلت
الغسالة متغيرة فهي والمحل نجسان ولا يشترط الاستقصا
في ازالة الغسالة عن محل النجاسة بعد انفصال الما
غير متغير بل يطهر وان لم يعصر الثوب ولو بقي الطعم بعد
زوال الجرم في راي العين فالمحل نجس وكذلك لو بقي اللون

والريح

والريح وقلعه متيسر بالماء فان تعسر قلعه عفي عنه وكان
المحل طاهرا ولو زال جرم النجاسة عن المحل بغير المطلق فانه لا يطهره ولا ينجس ما لاقاه ولا تشترط النية في
ازالة النجاسة واذا راى المصلي في ثوبه او بدنه نجاسة
غير معفو عنها فانه يقطع صلاته ان كان في الوقت سعة
ويستانف ان كانت الصلاة فريضة وهل باقامة جديدة
مطلقا او مع الطول **تاويلان** واذا راى المصلي في ثوبه
او بدنه نجاسة فهم بالقطع فنسي فانه يعيد ابدا **و**من
القي عليه ثوب نجس وهو في الصلاة ثم سقط عنه مكانه
فانه يبني **واذا كانت** النجاسة تحت قدميه فرآها
فتحول عنها خرجت على الخلاف وفي الثوب اذا امكنه طرحه
واذا كان اسفل نعله نجاسة فنزعها ووقف عليها جاز
كظهر حصير **واذا راى** المصلي نجاسة في ثوبه او بدنه قبل
الصلاة فترك ازالتها الى وقت الصلاة فلما كان وقت الصلاة
نسي فان صلاته صحيحة **واذا** كان المصلي مريضا وتحت
فراشه نجس فانه يجوز له ان يجعل فوقه ثوبا كثيفا
طاهرا ويصلي عليه والصحيح مثله على ما رجحه ابن يونس
فصل النجاسة المعفو عنها كل ما يشق التحرز منه
او من ازالته من ذلك الحدث المستنكح واثر الجرح يمصل
واثر الدمل اذا لم ينكه لكن يستحب غسل الكامل بنفسه
اذا تفاحش ما لم يكن متلبسا بالصلاة **و**مثل اثر الدمل
في التفصيل المذكور دم البراغيث واليسير من الدم مطلقا
وهو ما دون الدرهم البغلي ومثله القيح والصديد وما

يعلق من الذباب من البول والعذرة ان كان يسيرا وطين
المطر يصيب الرجل او الثوب او الخف ما لم تكن فيه نجاسة
غالبة عليه او تكن لها عين قايمة وتساوت الطرقات في
وجود ذلك فيها **ومثله** ما المطر المستنقع وما الرش في
الطرقات وعرق محل الاستجمار يصيب الثوب على الاظهر
ودم الفم يمج بالريق حتى يذهب ان كان يسيرا وما السقايف
يقع على المار تحتها ما لم يستيقن نجاسته وليس عليه ان
يسال فان تورط وسال المسلم فقال له انه طاهر فليصدقه
فصل اذا تحقق المكلف نجاسة شي وشك في اصابته
لثوبه فانه يجب عليه نضح محل الشك وهو رش باليد
ولا يفتقر الى نية **واما** اذا شك في نجاسة شي وتحقق
اصابته لثوبه او شك في نجاسة المصيب او الاصابة فلا
نضح واختلف في الجسد اذا شك في اصابة النجاسة له
هل ينضح كما ينضح الثوب او يجب غسله على قولين ومن
وجب عليه النضح وتركه او الغسل فانه يعيد الصلاة ابدا
ان كان عامدا او في الوقت ان كان ناسيا **ومن** رعف
قبل تلبسه بالصلاة ودام به ولم يرجو انقطاعه فانه
يوخر لاخر الوقت وهل هو الاختياري او الضروري
قولان وان حصل له بعد تلبسه بها وظن دوامه الى اخر
الوقت الضروري اتم الصلاة على حالته التي هو عليها ان
لم يلطخ حصر المسجد او بسطه وان لم يظن دوامه لاخر
الوقت المختار ولم يسل دمه فانه لا يخرج من الصلاة ويفتله
بالانامل العليا من يده اليسرى فان زاد انتقل الى الانامل

الوسطى فان كانت زيادته فوق الدرهم فانه يقطع ويبتدا
فان سال الدم او قطر حتى يتلطخ به او خشي تلوث مسجد
فانه يقطع ويبتدي ولا يجوز له التمادي فان لم يتلطخ به
ولا خشي تلوث مسجد فانه يجوز له القطع والتمادي وان
قطع فلا اشكال وان تمادى وهو الافضل بنى على صلاته
مطلقا اماما كان او ماموما عقد ركعة ام لا ولا يعتد
في بنايه الا على ركعة كاملة بسجدتيها وله **شروط**
ان يخرج لغسل الدم ممسكا لانفه من اعلاه وان يغسل
في اقرب المواضع وان لا يتفاحش مكان الغسل في البعد
وان لا يمشي على نجاسة وان لا يتكلم وان لا يستدبر القبلة
بغير عذر **فصل** يلحق بالمكان النجس اشيا تكره الصلاة
فيها ومنها البيع والكنايس ولا يعيد الصلاة من اوقعها
فيها اذا لم يتبين له نجاستها ومعاطن الابل ولو امنت
من النجاسة **واذا** اوقع الصلاة فيها **قال** ابن حبيب
ان كان عامدا او جاهلا اعاد ابدا وان كان ناسيا اعاد
في الوقت وقيل بل يعيد في الوقت مطلقا **والمقبرة والحمام**
والمزبلة ومحجة الطريق والمجزرة ان كانت غير مامونة
من النجاسة فان صلى فيها فانه يعيد في الوقت وبطن
الوادي والقبلة يكون فيها التماثيل ومواجهة جدار
مرحاض وبين الاساطين عند عدم ضيق المسجد وامام
الامام من غير ضرورة وصلاة من باسفل السفينة بمن
باعلاها **ومثله** من صلى على جبل ابي قبيس بصلاة امام
المسجد الحرام **ولا تكره** الصلاة في مرابض البقر والغنم

وتجوز الصلاة النافلة غير المؤكدة داخل الكعبة الي اي جهة شآء
بخلاف النافلة المؤكدة والسنن والواجب والحج مثلها فان صلي مكتوبة
اعاد في الوقت وهل مطلقا او اذا كان ناسيا **تاويلان** ولا تجوز
الصلاة علي ظهر الكعبة فان صلي اعاد ابدا **ومثله** الصلاة علي
ظهر الدابة لغير ضرورة **فصل** الوضوء واجب بالكتاب والسنة
والاجماع خص الله تعالي به هذه الامة اكراما لها وهو
تطهير اعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويرفع حكم
الحدث عنها لتستباح بها العبادة الممنوعة قبل **واحكامه**
ثلاثة انواع فرايض وسنن وفضايل اما فرايضه فثمانية
الاولى الماء المطلق والثانية النية وهي العزم علي فعل الشي
تقربا الي الله تعالي ومحلها القلب فالذي ينفع به الاجزاء ان
ينوي العبادة بقلبه والاقتصار علي ذلك افضل وحكمة ايجابها
تمييز العبادات علي العادات او تمييز مراتب العبادات في انفسها
ولها ثلاثة شروط ان يتعلق بمكتسب للناوي وان يكون المنوي
معلوما او مظنونا فلذلك لا يصح وضوء الكافر ولا غسله قبل
اعتقاده الاسلام وان تكون النية مقارنة للمنوي ووقتها
مع فعل اول واجب منه **و**كيفيتها علي ثلاثة اوجه لانه اما
ان ينوي امتثال امر الله تعالي بما افترض عليه واما ان ينوي
استباحة ما كان الحدث مانعا منه واما ان ينوي رفع الحدث
الذي هو المنع المرتب وفي تقديم النية قبل محلها بيسير
قولان وعزوبها بعد وقتها مغتفر ورفضها بعد كمال الوضوء
او في اثنائه كذلك **و**مثله الحج بخلاف الصوم والصلاة ولو نوي
بوضوئه رفع الحدث والتبرد معا مثلا لم تضره فكذلك المقارنة

ولو

ولو نوي بوضوئه شيا ليست الطهارة شرطا فيه كالنوم فلا يجوز
له ان يفعل بذلك الوضوء غيره بخلاف من نوي بوضوئه شيا
الطهارة شرط فيه كالصلاة ومس المصحف ولو اغتسل المتوضي لمعة
من الكرة الاولي فانغسلت في الكرة الثانية علي قصد الفضيلة لم
ترفع الحدث بذلك ولو فرق النية علي اعضاء الوضوء لم يصح وضوءه
الثالثة استيعاب غسل جميع الوجه وحده عرضا ما بين الاذنين
وطولا من منابت شعر الراس المعتاد الي منتهي الذقن في نقي
الخد والي منتهي اللحية في حق من له اللحية **و**حقيقة الغسل
نقل الماء الي العضو مع الدلك واذا غسل المتوضي وجهه فليتحفظ
في غسل اشيا منه قد يسهو عنها وهي الوترة وهي حجاب ما بين
المنخرين واسارير الجبهة وظاهر الشفتين وما غار من اجفانه
واما ما خلق غايرا او الجراح التي بريت غايرة وما تحت الذقن
فانه لا يجب غسلها **ويجب** ايصال الماء الي منابت الشعور
الخفيفة التي تظهر البشرة منها بالتخليل كالحاجبين والاهداب
والشارب والعذارين وغيرها **ولا** يجب ذلك فيها اذا كانت
كثيفة ويجب غسل ما طال من اللحية علي الاظهر كمسح الراس
الرابعة غسل اليدين مع المرفقين فلو قطع من المرفق لم
يجب عليه شي وفي تخليل اصابعهما **قولان** بالوجوب والندب
وصفة تخليلها بجعل اصابع اليسري في خلال اليمني من ظاهرها
واليمني في خلال اليسري كذلك ولا يجب عليه اجالة الخاتم
الخامسة مسح جميع الراس للرجل والمراة ومبداه من مبدا
الوجه واخره منتهي الجمجمة ومنه عظم الصدغ فيجب مسحه
ولو اقتصر بالمسح علي بعضه لم يجزه ويجب مسح ما استرخي من

من الشعر واذا ضفر رجل او امراة شعره لم يجب عليه نقضه
مالم يكن حايل من خرق او خيوط غلاظ ولو ترك مسح راسه في الوضوء
وغسله اجزاه **السادسة** غسل الرجلين مع الكعبين وهما
الناتيان في جانبي الساقين ويستحب تخليل اصابعهما **و** صفته
ان يبدا بتخليل خنصر اليمني ويختم بابهامها ويبتدا بابهام اليسرى
ويختم بخنصرها **السابعة** الدلك وهو استمرار اليد مع الماء لعله امرار
ولا يشترط مقارنته للصب **الثامنة** الموالاة وهي ان يفعل
الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش **واما** التفريق
ان كان متفاحشا فانه يفسد مع الذكر والقدرة دون النسيان
والعجز الا انه في النسيان يبني مطلقا طال او لم يطل وفي العجز
مالم يطل بجفاف الاعضاء في الزمن المعتدل والجسم المعتدل واذا
بني فلا بد من تجديد نية **واما** السنن فثمانية ايضا الاولى
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء لكل مريد الوضوء محدثا او مجددا
او يداه طاهرتان ثلاثا تعبدا مفترقتين ويعيد اذا احدث
في اثنائه ويكون الغسل بماء مطلق مقرونا بالنية **الثانية**
المضمضة وهي تطهير باطن الفم وصفتها ان ياخذ الماء بفيه ثم
يخضخضه ثم يمجه وان ادخل اصبعه ودلك بها اسنانه
فحسن **الثالثة** الاستنشاق وهو غسل باطن الانف
و صفته ان يجذب الماء بنفسه لداخل انفه ويفعلهما
بيمينه **الرابعة** الاستنثار وهو دفع الماء من الانف بنفسه
مع جعل اصبعيه السبابة والابهام من يساره على انفه
ثلاثا ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير
الصايم والافضل ان يتمضمض ثلاثا من ثلاث غرفات

ويستنشق

ويستنشق كذلك غير منكس **الخامسة** مسح الاذنين ظاهرهما
وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما تقع به المواجهة **وصفته**
ان يبل ابهاميه وسبابتيه فيمسح بابهاميه ظهورهما وبسبابتيه
بطونهما وليس عليه ان يتتبع غضونهما **السادسة** تجديد
الماء لمسح اذنيه **السابعة** رد اليدين في مسح راسه من حيث
انتهى مسحه الى حيث ما بدا **الثامنة** ترتيب الفرايض بان
يقدم الوجه ثم الذراعين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين فلو
نكس بان غسل يديه مثلا اولا ثم وجهه عامدا او جاهلا اعاد
وضوءه وان نكس ناسيا اعاد المنكس خاصة ان بعد بجفاف
اعضاء وضوئه والا اعاد المنكس وما بعده **و**من ترك بعض
مفروض الوضوء او بعض الغسل اعاده واعاد الصلاة والصلاة
وان ترك ذلك سهوا غسل ذلك الموضع فقط واعاد الصلاة
وان ترك سنة من سننه اعادها لما يستقبل من الصلاة ولا
يعيد الصلاة مطلقا **واما** الفضايل فاحدى عشر الاولى
التسمية عند اول وضوئه فاذا نسيها في ابتدايه ثم ذكرها
في اثنايه اتى بها متى ذكرها **فايدة** افعال العبادة على
ثلاثة اقسام منها ما شرعت فيه التسمية ومنها ما لم تشرع
فيه ومنها ما تكره فيه **الاول** كالغسل والوضوء والتيمم
وذبح النسك وقراءة القران ومنها مباحات ليست
بعبادات كالاكل والشرب والجماع **والثاني** كالصلوات
الخمس والاذان والحج والعمرة والاركان والدعا **والثالث**
المحرمات والمكروه **والثانية** الدعا بعد الفراغ منه بالالفاظ
الواردة كاشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

هو

ان محمدا عبده ورسوله والاكمل ان يقول هذا ثلاثا ورافع طرفه
الي السما ثم يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه **الرابعة** الاقتصار والرفق بالما
مع الاسباغ **الخامسة** السواك ووقته قبل الوضوء ويتمضمض
بعده واستحسن اذا بعد ما بين الوضوء والصلاة ان يعيده
عند صلاته وان حضرت اخري وهو علي طهارته تكلف ان يستاك
للثانية واما الالة عيدان الاشجار او باصبعه ان لم يجد عودا
ويفعل ذلك مع الما في المضمضة وكيفيته عرضا **السادسة**
ان يتوضا في مكان طاهر **السابعة** ان يكون الانا علي يمينه
ان كان مفتوحا **الثامنة** البداة بالميامن **التاسعة** ان يبدا
في مسح راسه بمقدمه **العاشرة** ترتيب السنن في انفسها
وترتيبها مع الفرايض **الحادية عشر** تكرار المغسول غير
الرجلين مرتين او ثلاثا والثلاث افضل **واما** الرجلان ففي
فضيلة تكرار غسلهما **قولان** ولا يكره الاقتصار علي الواحدة
مع الاسباغ **واما** الممسوح كالراس فلا فضيلة في تكراره وفي
كراهة الغسلة الرابعة ومنعها **قولان** ولو شك هل غسل
اثنتين او ثلاثا ففي كراهة فعله للمشكوك فيه **قولان** وليس
منها اطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الاعضا ويباح التمندل
قبل الفراغ من الوضوء **فصل** الاستنجا غسل موضع الحدث
بالما وحكمه حكم ازالة النجاسة فعلي السنة يعيد في الوقت
من تركه والاستجمار وعلي الفرض يعيد ابدا مع الذكر والقدرة
والاستجمار طلب الاستعمال الحجار **و**يستنجي من كل ما يخرج
من المخرجين معتادا غير الريح ويتعين الاستنجا في الخارج

المنتشر عن احد المخرجين ان كان الانتشار كثيرا **وفي بول** المراة
والخصي والمني والمذي ويجب غسل جميع الذكر منه واختلف
في بطلان صلاة من ترك غسل جميع الذكر منه وفي بطلان صلاة
تارك النية عند غسله **ويجوز** الجمع بين الما والاحجار والاقتصار
علي احدهما بحسب الاختيار **و**الاولي الجمع فان شا الاقتصار
علي احدهما فالما افضل **والمستحب** في صفة الاستنجا ان يبدا
بغسل يده اليسري قبل ملاقاة الاذي بها ثم يغسل محل البول
ثم ينتقل الي محل الغايط ويرسل الما ويوالي الصب علي يده
غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا ويجيد العرك ثم يغسل يده
بعد ذلك بالتراب ونحوه **ويكره** الاستنجا بيده اليمني الا لـ
لضرورة والمطلوب في الاستجمار الانقا دون العدد لكن
يستحب الوتر الي السبع ويقوم مقام الحجر في الاجزا كل جامد
طاهر منق غير موذ ولا محترم ولا مطعوم **ومن** استجمر
بغير ما ذكر اجزاه لكن في اعادته في الوقت المختار **قولان**
والاستبرا وهو استفراغ ما في المخرجين واجب وصفته في
البول ان يجعل ذكره بين السبابة والابهام فيمرهما من
اصله الي بشرته ثم ينتره يفعل ذلك ثلاث مرات بخفة
في السلت والنتر **واداب قاضي الحاجة** عشرون الاولي
ذكر الله تعالي قبل دخول الخلا ان كان معدا لقضا الحاجة
والا فبعد وصوله اليه بالذكر الوارد كبسم الله اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبايث الرجس النجس الشيطان الرجيم
الثاني ذكر الله تعالي بعد الخروج منه كذلك كالحمد لله الذي
اذهب عني الاذي وعافاني غفرانك **ولا يجوز** دخول

الخلا بشي فيه ذكر الله تعالي كالخاتم فاحري ان يستنجي بخاتم فيه
ذكر الله **الثالث** تقديم رجله اليسري في الدخول واليمني
في الخروج وعكسه في المسجد **واما** المنزل فيقدم اليمني فيهما
الرابع الجلوس للبول ان كان الموضع طاهرا **الخامس**
اتقا موضع الصلب **السادس** ادامة التستر حتي يدنو من
الارض ان امن من نجاسة ثوبه والا جاز كشف العورة قبل
الجلوس **السابع** الاعتماد في الجلوس علي الرجل اليسري
الثامن الاستنجا باليد اليسري **التاسع** التفريج بين الفخذين
العاشر الاستبرا ان لا ينقبض ولا ينكمش بل يتخلي من طبعه
ما تيسره ولا يبالغ **الحادي عشر** تجنب المستحم **الثاني عشر**
تجنب الما الراكد **الثالث عشر والرابع عشر** تغطية راسه
وعدم التفاته **الخامس عشر** السكوت مطلقا استثنوا من
ذلك ما اذا خاف الهلاك علي نفس او مال **السادس عشر**
اتقا الجحر **السابع عشر** اتقا الريح **الثامن عشر**
الابعاد اذا كان في الفضا عن اعين الناس بحيث لا يري له
ولا يسمع **التاسع عشر** اتقا الملاعن **العشرون** ان
لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان الموضع عاريا من
الساتر وبناءات المراحيض وفي جواز الاستقبال والاستدبار
في الفضا مع وجود الساتر وان لم تكن مراحيض ومنعهما
روايتان **فصل** نواقض الوضو شيئان احداث واسباب
اما الاحداث فنعني بها ما ينقض الوضو بنفسه لا بما يودي
اليه وهي ما خرج من احد السبيلين معتادا في جنسه واوقاته
من القبل البول والمذي والودي ومن الدبر الغائط والريح

واما

واما الاسباب فنعني بها ما لا ينقض الوضو بنفسه ولكن بما
يودي اليه وهي ثلاثة انواع **الاول** زوال العقل باغما او
جنون او سكر او نوم ثقيل مطلقا طال او قصر بخلاف الخفيف
مطلقا لكن يستحب منه الوضو ان طال **الثاني** لمس الملتذ به
عادة فلا اثر لمحرم ولا صغيرة لا تشتهي **والمس** من فوق حائل
ينقض مطلقا ان قصد به لذة او وجدها الا القبلة في الفم
فانها تنقض مطلقا الا ان تكون علي قصد الرحمة او علي سبيل
الود او الوداع هذا كله في اللامس **واما الملموس** فان بلغ
اللذة نقض والا فلا شي عليه ما لم يقصد اللذة ومثلهما
الالتذاذ بالقلب دون لمس والانعاظ كذلك الا ان ينكسر
عن مذي **الثالث** مس ذكره نفسه المتصل به من غير حائل
مطلقا بباطن الكف او بباطن الاصابع او بجانبيهما بخلاف
ما اذا مسه بباطن ذراعه او ظاهر يده **ومنها** الردة
اعاذنا الله منها وهي كفر المسلم فاذا عاد الي الاسلام
وجب عليه الوضو **و**الشك وهو علي ستة اقسام **الاول**
الشك في الحدث بعد تيقن الطهر في حق غير الموسوس
الثاني الشك في الوضو او في بعضه **الثالث** الشك في
وجودهما **الرابع** الشك في سبقية احدهما **والخامس**
الشك في الحدث وفي سبقيته **السادس** الشك في فعل
الوضو وسبقيته والهادي ونحوها ابيض يخرج من الحامل
عند وضع الحمل والسقط والحقن الشديد والقرقرة
الشديدة والصفرة والكدرة وان رآ عقب الطهر وخروج المني
بعد الغسل مطلقا بغير لذة او بلذة غير معتادة ولا وضوء

نسخه
ز ی

علي المراة من مس فرجها ولا علي من مس دبره ولا علي من مس
انثييه ولا علي من اكل ما مسته النار او شربه ولا علي من قهقه
في صلاته ولا علي من قاء او قلس او احتجم او افتصد او خرج من
جسده شي من غير المخرجين ولا علي من ذبح او مس الصلبان
او الاوثان او تكلم بكلمة قبيحة او قطر لشهوة او قلع ضرسا
او انشد شعرا او قطر في المخرجين او ادخل شيا فيهما او اذي
مسلما او حمل ميتا او وطي نجاسة رطبة ويستحب غسل
الفم من استعمال اللبن واللحم وتجديد الوضوء ويمنع الحدث
من الصلاة والطواف وسجود التلاوة وسجود السهو ومن
مس المصحف الكامل مطلقا ومن مس الجزء اذا كان غير متعلم
واما اذا كان متعلما فانه يجوز له ويستخف للصبيان مس
الاجزاء المتعلم كالالواح ويكره لهم مس المصحف الجامع الا علي
وضوء ومعلم الصبيان لا يكلف الطهارة لمس الالواح فصل
موجبات الغسل الواجب ستة الاول انقطاع دم الحيض
والنفاس بخلاف انقطاع دم الاستحاضة لكن يستحب عند
انقطاعه واما الوضوء فيستحب عند كل صلاة الثاني خروج
الولادة ولو بغير دم الثالث الموت الرابع تجديد
الاسلام ان كان بالغا ويتيمم اذا فقد الما الخامس الجنابة
وهي نوعان الاول خروج المني المقارن للذة المعتادة من الرجل
والمراة في نوم او يقظة الثاني مغيب الحشفة او مثلها
من مقطوع في فرج ادمي او غيره ذكرا او انثي حيا او ميت
السادس الشك في تحقق التقا الختانين والانزال وهو مشتمل
علي فرايض وسنن وفضايل اما فرايضه فستة الاول الماء

الطهور الثانية نية رفع الحدث الاكبر او استباحة ما منع منه او
فرضية الغسل الثالثة الموالاة مع الذكر والقدرة وساقطة
مع العجز والنسيان فيبني في العجز ما لم يطل وفي النسيان مطلقا
الرابعة تعميم ظاهر الجسد بالغسل ومنه نقر الاباط وعمق
السرة وتكاميش اشراف الاذنين وما بين الاليتين الخامسة
الدلك ولا تشترط مقارنته للصب فان عجز عن تدليك بعض
جسده بيده فانه يفعل ذلك بخرقة او يستنيب غيره ليفعل
له ذلك فان لم يصل اليه بوجه سقط السادسة تخليل
الشعر وليس علي المراة حل شعرها من الجنابة والحيض بل
يكفيها ضغثه واما سننه فاربعة الاولي غسل اليدين قبل
ادخالهما في الانا الثانية والثالثة المضمضة والاستنشاق
الرابعة مسح صماخ الاذنين واما فضايله فسبعة الاولي
التسمية الثانية البداة بعد غسل يديه بغسل ما بفرجه
او جسده من اذي ان كان عليه شي قبل الغسل الثالثة
البداة بعد ذلك باعضا الوضوء فيغسل ما حقه الغسل
حتي رجليه ويمسح ما حقه المسح مرة بنية رفع الجنابة
عن تلك الاعضا الرابعة صب الما علي راسه ثلاث غرفات
مل كفيه الخامسة البداة بغسل اعالي الجسد قبل اسافله
السادسة البداة بالميامن قبل المياسر السابعة قلة
الما مع احكام الغسل ويستحب للجنب اذا اراد النوم ان يتوضا
مطلقا ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غيره الا الجماع فلو خرج
منه بعد الوضوء بقية المني او احدث فلا يعيده واذا عدم
الجنب الما لم يستحب له ان يتيمم وكذلك يستحب لمن اراد الوطي

ثانيا ان يغسل فرجه قبل ان يفعل وحكم الجنابة حكم الحدث
الاصغر فتمنع كجميع ما يمنعه من صلاة ومس مصحف ونحوهما
مع زيادة منع اشيا لم يمنعها الاصغر منها قراة القران ظاهرا
الا الاية والايتين والثلاث على سبيل التعوذ ونحوه ومنها
دخول المسجد مطلقا ومثله الكافر وان اذن له المسلم
فصل التيمم طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين
واسبابه ستة الاول فقد الما ويتضح ذلك بذكر صور اربع
الاول ان يتحقق عدم الما حوله فيتيمم من غير طلب
الثانية ان يتوهم وجوده حوله فليتردد الى حد
لا يدخل عليه الضرر ولا مشقة الثالثة ان يعتقد وجود
الما في حد القرب فيلزمه السعي اليه وحد القرب ما لم ينته
الى المشقة او خوف فوات الاصحاب فان انتهى البعد الى
حيث لا يجد الما في الوقت فلا يوخر اليه الرابعة على اربعة
اقسام الاول ان يكون الما حاضرا بين يديه في بير لكن ليس
له آلة يتوصل بها اليه فيتيمم الثاني ان يخشى خروج
الوقت الضروري ان تشاغل بطلب الما فيتيمم الثالث
ان يكون الما في بير يخشى ان تشاغل برفعه يذهب الوقت
يتيمم الرابع ان يكون الما بين يديه في انا يمكنه استعماله
لكن لو تشاغل باستعماله خرج الوقت وهذا فيه قولان
احدهما ان يتيمم ويترك الما والاخر ان يستعمل الما ولو ادى
ذلك الى خروج الوقت السبب الثاني ان يخاف على نفسه
او ماله السبع او السارق اذا طلب الما السبب الثالث
ان يحتاج اليه لعطشه في الحال او لتوقعه في المال او لعطش

من معه ممن له حرمة كالادمي والدابة ولو مات صاحب
الما انما يكفي احدهما غسل به صاحبه وهو اولى به الا ان
يحتاج الحي اليه لشربه فهو اولى به ثم يقوم بثمن الما للوارث
وان كان الما بينهما فالحي اولى به لشربه وييمم الميت السبب
الرابع غلا الما بان كان لا يجد الما الا بثمن وهو قليل الدراهم
يتيمم او كثيرها اشتراه ما لم يكثر الثمن فيتيمم فان وهب له
لزمه قبوله بخلاف ثمنه السبب الخامس المرض الذي
يخاف من الوضوء معه فوت الروح او فوت منفعة وكذلك لو
خاف زيادة مرض او تاخر برء او حدوث مرض يخاف معه
ما ذكرناه فانه يتيمم وكذلك ان خاف الصحيح نزلة او حمى
فان كل ذلك ضرر ظاهر السبب السادس استيعاب
الشجاج او الجروح او القروح اكثر جسد الجنب او اكثر اعضاء
الوضوء من المحدث حتى لم يبق الا يد او رجل فيسقط عنه
استعمال الما ويتيمم ولا يلزمه الجمع بين الما والتيمم ولا الاعادة
اذا صح وكذلك اذا كان الاقل صحيحا وهو مما فوق اليد والرجل
والجريح يلحقه ضرر بغسل الصحيح ولو تحمل المشقة وغسل
الجميع اجزاه ويباح التيمم من الحدث الاصغر والاكبر
لمن يخص لثلاثة المريض والمسافر سفرا مباحا اذا تعذر
عليهما استعمال الما والحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت
ولا يعيد والمتيمم له كل قربة لزم التطهير لها والاولان ٣
يتيممان للفريضة والسنة والرغيبة والنافلة الثالث
يتيمم لفرض العين اذا كان غير جمعة ويتيمم لصلاة
الجنائز اذا تعينت ولا يتيمم للسنن كالعيدين والوتر

ومعه جنب والماء ح

والكسوف ولا للنوافل كالضحى ولا للرغايب كركعتي الفجر ووقته
بعد دخول وقت الصلاة فاليابس يتيمم اوله والراجي اخر
وقت الاختياري ومن تساوا عنده الامران وسطه ثم لو صلي
احد هؤلاي ثم وجد الما بعد صلاته فلا اعادة على من اوقع
الصلاة في الوقت المامور بايقاعها فيه الا الشاك المتردد في
ادراك الما في الوقت مع علمه بوجوده فانه يعيد في الوقت
ويلتحق في ذلك الخايف من اللصوص على الما وكذلك المريض
العادم من يناوله فان اخر من امر بتقديمه فلا اخفا بسقوط
الاعادة عنه وان قدم اول الوقت من امر بتاخيره الي اخره
فيعيد في الوقت خاصة **واما** والله ان قدم من امرناه بالتوسط
فلا يعيد بعد الوقت ويعيد فيه ان كان تردده في لحوقه
لا في وجوده ويتيمم بالصعيد وهو وجه الارض ولا يختص
بذلك التراب بل يجزي التيمم على الحجر الصلد والرمل والسباخ
والنورة والزرنيخ وجميع اجزاء الارض ما دامت على جهتها لم
تغيرها صنعة ادمي بطبخ ونحوه فعل ذلك مع وجود التراب
او عدمه لكن التراب افضل مع وجوده **ولا يجوز** التيمم على
شي منقول غير التراب ولا على لبد ولا على حصير وان كان
فيهما غبار الا ان يكثر **ومن تيمم** على موضع نجس اعاد
في الوقت كالمتوضي بما غير طاهر **ومن** لم يجد الما ولا ترابا
او تعذر عليه الوصول الي الصعيد كالمصلوب فان الصلاة
تسقط عنه اداء وقضاء **واركانه** اربعة **الاول** القصد
الي الصعيد **الثاني** ان ينوي استباحة الصلاة جنبا او محدثا
فلو اجتمعا ونسي الجنابة لم يجزه تيممه ويعيد ابدا **واذا**

تيمم الجنب ثم احدث ثم اراد التيمم فلا بد من نية الجنابة ايضا
ولا يجزيه ان ينوي رفع الحدث ومن تيمم لفرض فلا يصلي به
فرضا اخر مطلقا فلو خالف واوقع فرضين بتيمم واحد
فان الثانية منهما باطلة مطلقا وله ان يصلي النافلة بتيمم
الفريضة بشرطين ان تكون النافلة منوية عند تيمم
الفريضة وان تكون النافلة بعده متصلة بخلاف العكس
فان فعل اعاد ابدا وله ان يصلي به ما شا من النوافل
متصلا واذا تيمم لفرض او نفل فله ان يمس المصحف ويقرا
القران ويطوف ويركع ركعتيه ويصلي به جنازة وسنة
الركن الثالث ان يستوعب وجهه بالمسح ويراعي المنخرين
والوترة وحجاب العينين وموضع العنفقة ان لم يكن عليه
شعر **الركن الرابع** تعميم كيفيه ظاهرهما بالمسح الي المرفقين وباطنهما ح
مع تخليل اصابعهما ويجب نزع الخاتم فان لم ينزعه لم يجز مسحه
ومراعاة الصفة فيه وهي ان يبدا باليسرى يديه يمسح بها مستحبة ح
ظاهر اليمنى مارا الي المرفق ثم يعيد على الباطن مارا على
الكف وفي اليسرى كذلك ويمسح كفه اليمنى قبل الشروع في اليسرى
ويسن تجديد ضربة لهما فان اقتصر على ضربة واحدة الوجه
واليدين لم يعد مطلقا وحكم الترتيب والموالاة حكمهما في
الوضوء ويبطله ما يبطل الوضوء ورؤيته الما قبل الشروع في
الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت باستعماله بخلاف رؤيته
له فيها ويتمادى على صلاته الا ان يكون نسيه في رحله
فصل المسح على الخفين مشروع رخصة في الحضر والسفر للرجال
والنسا ولا تحديد للمسح بوقت مطلقا لكن يستحب نزعه كل جمعة

وشروطه عشرة خمسة في الممسوح وخمسة في الماسح
فالتي في الممسوح ان يكون جلدا او نحوه طاهرا مخروزا
ساترا لمحل الفرض وان يمكن متابعة المشي فيه لذوي
المروة والتي في الماسح ان يكون لبسه على طهارة وان
تكون مائية كاملة غير مترفه بلبسه غير عاص به وفي
المسح على الخف المغصوب قولان ويبطل المسح بالغسل
الواجب كغسل الجنابة والحيض ولحدوث خرق كبير
يظهر منه ثلث القدم وبنزع اكثر قدمه من قدم الخف
الى ساق خفه واذا نزع الخفين بادر لغسل الرجلين
فان اخر غسلهما عامدا حتى تطاول ابتدا الوضوء بخلاف
الناسي فانه طال او لم يطل واذا نزع احدى خفيه
وجب عليه غسل الرجلين جميعا من غير توان وكره
غسل الخف وتكرار مسحه وتتبع غضونه وكيفما اوعب
اجزاه وصفته المستحبة ان يضع يده اليمنى على اطراف
اصابعه من ظاهر قدمه ويضع اليسرى تحتها من باطن
خفه ثم يمرهما الى آخر الكعبين من الرجل اليمنى وهل
مسح اليسرى كاليمنى او المعكس قولان والجمع بين مسح اعلى
الخف واسفله مستحب وان اقتصر على اسفله لم يجزه ويعيد
الصلاة ابدا بخلاف العكس فانه يجزيه ويؤمر باعادة
الصلاة في الوقت خاصة فصل اذا خاف المكلف
غسل جرح مطلقا كالخوف المبيح للتيمم فانه يمسح عليه
فان لم يستطع فعلى الجبيرة والا فعلى العصابة ويلتحق بها
ما يفتقر الى مداواته بوضع شيء عليه كالظفر يكسى دواء

او مرارة

او مرارة وكالقرطاس يلصق بالراس لصداع ونحوه ولو
اضطر الى تعدد الرباط موضع الالم لمسح على الجميع ويلتحق
بذلك العصابة يخاف من حلها واذا كان براسه علة لا يستطيع
غسله فانه يمسح ومن لم يستطع نزع العمامة مسح عليها ان لم
يقدر على المسح على ما تحتها ولا يشترط في شدها الطهارة
ويشترط في المسح ان يكون جل الجسد سالما من الجراح
المتضررة بالغسل او اقله وكان غسله لا يضر بالجريح
اما لو كان مضرا لكان الحكم الانتقال الى التيمم وكذلك اذا
كان الصحيح قليلا جدا كاليد والرجل ومن ترك مسح ما
شرع له مسحه اعاد ابدا ومن مسح على الجبيرة ثم سقطت
قبل البرء او حلها للتداوي فانه يمسح على الجرح ان قدر والا
رد الجبيرة في حينه ومسح عليها وان سقطت وهو في الصلاة
قطع وردها مكانها ومسح عليها وابتدا الصلاة واذا
صح الجرح غسله ان كان مغسولا ومسحه ان كان [illegible]
ممسوحا فصل الحيض هو الدم الخارج بنفسه من فرج
الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير
مرض ولا ولادة واقل زمنه في العبادات غير محدود
فالدفعة حيض وكذلك الكدرة والصفرة مطلقا واكثره
محدودة بخمسة عشر يوما واكثر الطهر غير محدودة واقله
خمسة عشر يوما والحيض ثلاث مبتداة ومعتادة وحامل
وحكمهن في ابتدا الحيض واحد بمجرد رات دما وهي في سن
من تحيض فهو حيض لكن تتعدد احكامهن في التمادي
فاما الاولى فان انقطع دمها لعادة لداتها او دون ذلك

طهرت وان تمادى بها الدم فانها تتمادى الى خمسة عشر
يوما **واما** الثانية فان وقفت على عادتها او اقل طهرت وان لم
تقف على عادتها ولم تختلف استظهرت بثلاثة ايام ما لم تجاوز
خمسة عشر يوما فان اختلف فانها تستظهر على اكثرها كذلك ما لم
تجاوز خمسة عشر يوما **واما الثالثة** فحكمها في اول روية الدم حكم
الحائل وكذلك ان تمادى بها الدم ولم تتغير عادتها فان تغير الحائض صح
الحمل عادتها وتمادى بها الدم **فقال** ابن القاسم تمكث بعد
الثلاثة الاشهر ونحوها خمسة عشر يوما او نحو ذلك واذا
جاوزت الستة الاشهر ثم رات مكثت ما بينها وبين العشرين
او نحو ذلك **وللطهر علامتان** الجفوف وهو ان تدخل الخرقة
فتخرجها جافة والقصة البيضا وهي ما ابيض ياتي في اخر الحيض
وهي ابلغ لمعتادتها فمعتادة الجفوف لا تنتظره ومعتادة
القصة تنتظرها ما لم يخرج الوقت المختار وفي المبتداة بها
قولان واذا تمادى الدم بالحائض وحكم لها بالاستحاضة فهي
على اربعة اقسام مبتداة **مميزة** مبتداة غير مميزة معتادة
من غير تمييز معتادة بتمييز فالاولى حيضتها مدة تمييزها بشرط
ان لا يزيد على اكثر مدة الحيض فان زاد على اكثره لم يكن **واما** الثانية
فقد تقدم المذهب فيها **واما** الثالثة تستظهر على العادة
كما تقدم والرابعة تعتبر التمييز فان كان المميز من الدم قبل طهر
تام لا حكم له **و**ان كان بعد طهر تام فالمميز حيض **و**دم الاستحاضة
لا يمنع الصلاة ولا الوطء **و**يستحب لها وللحائض والنفسا اذا طهرن
ان يطيبن فروجهن وقد تقدم حكم الوضوء والغسل في بابه والنفاس
هو الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة من غير مرض ولا حد

لاقله

لاقله وكثره ستون يوما **و**يمنع الحيض والنفاس ستة عشر حكما
فعل الصوم مطلقا وصحة فعل الصلاة مطلقا ووجوبها مطلقا ومس
المصحف دون القراءة قبل النقا والطلاق وابتداء العدة والوطء
في الفرج ورفع الحدث ودخول المسجد والاعتكاف والطواف ح
والوطء في الفرج بعد الطهر وقبل الطهر والوطء في الفرج بطهر التيمم
والوطء فيما دون الازار ووجوب الصوم ورفع جنابتها والله
اعلم **الباب الثاني في الصلاة وهي قربة** فعلية ذات
احرام وسلام او سجود فقط وفرضت الخمس في الاسرا بمكة
قبل الهجرة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر وقيل اربع ركعات
فقصرتها ركعتان في السفر ويدل على وجوبها الكتاب والسنة
والاجماع **وشروط** وجوبها خمسة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وجاحد
وجوبها او ركوعها وسجودها كافر يستتاب فان تاب والا قتل
ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها فليس بكافر ولكن
لا يقر على ذلك بل يطالب منه فعلها **ابتدا** الى ان يبقى من
الوقت الضروري ما يتسع ركعة كاملة بسجدتيها فان
امتنع هدد وضرب فان لم يفعل قتل بالسيف حدا لا كفرا
وصلى عليه غير الامام واهل الفضل فلو خرج وقتها وصارت
فائتة فلا يقتل بها ويومر الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين
ويضرب على تركها تاديبا اذا بلغ عشر سنين **فصل** الوقت
ماخوذ من التوقيت وهو قسمان ادا وقضا والاول اختياري
وضروري **فالاول** تجب الصلاة باوله وجوبا موسعا فاذا مات المكلف
في وسط الوقت قبل الادا لم يعص اذا لم يظن الموت وهو قسمان فاضل ومفضول

فالفاضل اوله في حق المنفرد مطلقا ولو صلي في جماعة اخره ۞
وفي حق الجماعة في غير الظهر واما هو فالافضل لهم تاخيره لربع
القامة ويزاد علي ذلك في شدة الحر للابراد والمفضول ما عداه
فاول المختار للظهر زوال الشمس واخره ان يصير ظل كل شخص مثله
سوي فيئه اوله للعصر واخره للاصفرار واوله للمغرب غروب قرص
الشمس ليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه واخره مقدر بالفراغ
منها بعد الاذان والاقامة واوله للعشا غروب الشفق وهو الحمرة
واخره الثلث الاول من الليل واوله للصبح طلوع الفجر الصادق
واخره الاسفار الاعلي وهي الوسطي والضروري ابتداؤه ۞
انتهاء اختيارها ففي الصبح الاسفار الاعلي واخره طلوع الشمس
وابتداوه في الظهر اول القامة الثانية واخره غروب الشمس
وفي العصر الاصفرار واخره الغروب وفي المغرب بعد
الفراغ منها بغير توان واخره فيهما طلوع الفجر وفي العشا ثلث
الليل الاول واخره كالمغرب ومن ادرك ركعة كاملة منه فقد
ادرك الصلاة في الوقت والجميع اداء وان اخر المكلف الصلاة اليه
من غير عذر اثم والا فلا والعذر الحيض والنفاس والكفر اصلا
او ارتدادا والصبا والجنون والاغما والنوم والنسيان فصل
من فاته من المكلفين صلاة من الخمس وجب عليه قضاؤها
مطلقا علي الفور الا لمشقة فيصلي قدر طاقته والفوائت
في انفسها يجب ترتيبها علي ما فاتته مطلقا مع الذكر ويسيرها
مع الحاضرة كذلك وان خرج وقتها وهل هو خمس صلوات
او اربع قولان فان خالف وقدم الحاضرة علي اليسير اعادها
مادام في وقتها الضروري مطلقا والحاضرتان ترتيبهما واجب

شرط مع الذكر ومن ذكر وهو في صلاة ان عليه فائتة يجب
عليه ترتيبها وجب عليه قطع ما هو فيه مطلقا الا ان
يكون مؤتما فصل ويحرم التنفل عند طلوع الشمس وعند
غروبها وعند خطبة الجمعة علي الاصح مطلقا ويكره التنفل
بعد صلاة العصر غير وقت الغروب الي ان تصلي المغرب
وبعد طلوع الفجر غير وقت الطلوع الي ان ترتفع الشمس
فترتفع الا ركعتي الفجر والورد لمن غلبته عيناه ما لم يصل
الفرض كذا يكره التنفل بعد صلاة الجمعة حتي ينصرف
مطلقا ولا تكره صلاة النافلة وقت الاستوا وفي صلاة
الجنايز وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح قبل الاسفار ۞
وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار قولان ومن احرم
بنافلة في وقت نهي فليقطع ولا قضا عليه فصل
الاذان اعلام مخصوص علي وجه مخصوص لسبب
مخصوص وهو علي خمسة اقسام سنة وهو الاذان في
المواضع التي جرت العادة ان يجتمع الناس فيها كالجوامع
ومستحب وهو اذان الفذ في السفر ويختلف في وجوبه
وسنيته والمشهور السنية وهو اذان الجمعة ويختلف فيه
هل هو مستحب ام لا والمشهور عدم الاستحباب وهو اذان
الفذ في غير السفر والجماعة التي لا تحتاج الي اعلام غيرها
كاهل الزوايا ومكروه وهو الاذان للفوائت والسنن
واذان النسا وهو سبع عشر كلمة في غير الصبح وفيه ۞
تسعة عشر كلمة وهو ان يكبر اولا مرتين وفي رفعه اياهما
قولان ثم ياتي بالشهادتين مرتين مرتين وفي كيفية

الاتيان بهما **القولان** ثم يرجعهما كذلك ثم ياتي بالحيعلتين
مرتين فان كان في نداء الصبح زاد بعد الحيعلة الثانية الصلاة
خير من النوم **ثم** يكبر مرتين **ثم** يهلل مرة واحدة **وصفته** خمسة
اشيا ان يكون مترسلا مرتفعا متواليا بحيث لا يتخلله سكوت مرتين ح
كثيرة ولا كلام بغيره فان فرق يسيرا بنا وان تفاحش ابتدا
ولا يرد على من سلم عليه ولو بالاشارة كالمصلي بخلاف الصلاة
غير منكس خاليا من التطريب **وشروط** الموذن قسمان شرط
اجزا وهو اربعة الاول ان يكون مسلما عاقلا ذكرا بالغا **وشروط**
كمال وهي عشرة ان يكون متطهرا صيتا حسن الصوت مرتفعا
قايما مستقبل القبلة عدلا عارفا باوقات الصلاة لم يصل
تلك الصلاة التي قد اذن لها حسن الهيئة **ولا يستحب** وضع
الاصبعين في الاذنين **ولا يكره** اذان الاعمى **و** يكره السلام عليه
واخذ الاجرة على الصلاة وحدها بخلاف الاذان وحده او مع
الصلاة **وهل** هو الافضل او الامامة **قولان** ويستحب لمن سمعه
ان يحكيه وينتهي الى اخر الشهادتين من غير ترجيع **وفي** تكرارها
بتكرر الموذنين **قولان** ويجوز ان يحكيه قبل ان يفرغ من اذانه
واذا كان السامع في صلاة نافلة فانه يحكيه فيها بخلاف الفريضة
والاقامة سنة آكد من الاذان للرجال لكل صلاة مفروضة
مطلقا **واذا ترك الاقامة** مطلقا وصلى فصلاته صحيحة وهي عشر
كلمات وهي ان يكبر مرتين ويهلل مرة ويشهد بالرسالة مرة ويقول
حي على الصلاة مرة حي على الفلاح مرة وقد قامت الصلاة مرة ويكبر
مرتين ويهلل مرة واحدة **فصل** شرايط الصلاة ستة الاول الطهارة
عن الحدث الاصغر والاكبر في الابتدا والدوام **الثاني** طهارة

الخبث

الخبث في الثوب والبدن والمكان وهو ما يماسه عند القيام
والسجود والجلوس **الثالث** ستر العورة مع العلم والقدرة هو
وشهر ابتغا عدم الشرطية وهي من الرجل من السرة الى الركبة
ولا بد خلاف فيهما ومن الامة مطلقا كذلك كعورة الرجل ومن
الحرة بالنسبة الى النسا كذلك وبالنسبة الى الرجل الاجنبي
ما عدا الوجه والكفين وبالنسبة الى محرمها ما عدا
الوجه والاطراف وستر العورة في غير الصلاة وفي الخلوة
واجب اتفاقا وفي الخلوة **قولان** وهي هنا السوءتان وما
والاهما خاصة **وصفة** الساتر مع القدرة عليه ان يكون
كثيفا فالشف كالعدم وما يصف مكروه كالسراويل بخلاف
المئزر **ومن** لم يجد الا ثوبا نجسا او حريرا صلى به فان
وجدهما صلى بالحرير فان لم يجد ساترا اصلا لا حريرا
ولا نجسا ولا غيرهما صلى عريانا **فان** وجده في اثنايها
وكان قريبا منه استتر وتمادى فان لم يفعل اعاد في الوقت
بخلاف ما اذا وجده بعد الفراغ منها وكذا يعيد من صلى بثوب
نجس او حرير بغير ما صلى منه **الرابع** الاستقبال في الفرض
الا في القتال حالة الالتحام وفي التنفل الا السفر الطويل
للراكب فيجوز حيث ما توجهت به دابته ابتدا ودواما
وترا وغيره بخلاف السفينة فانه يدور معها ان امكن الدوران
ويومي الراكب بالركوع والسجود اخفض ويكون ايماوه الى
الارض لا الى الراحلة واذا اوما للسجود **فانه** يرفع العمامة
عن جبهته والمستقبل مع الامن عين الكعبة لمن بمكة وهو
مشاهد لها فان خرج عنه ولو كان في الصف لم تصح صلاته

فان لم تمكنه مشاهدة عينها الا بمشقة ففي اجتهاده **تردد**
ومحراب **الرسول عليه السلام** لمن هو بالمدينة الشريفة وجهتها
لمن ليس بهما وهو من اهل الاجتهاد ويحرم عليه تقليد محراب
بلد ليس بها احد او بقرية صغيرة وتقليد مجتهد غيره ان
لم تخف عليه الادلة **و** فرض غير المجتهد تقليد المسلم المكلف
العارف او تقليد المحاريب فان لم يجد من يقلده تخير جهة وصلى
اليها **ومن** علم وهو في الصلاة انه استدبر القبلة او شرق او
غرب قطع ويبتدي باقامة واذا تبين الخطا بعد الفراغ منها
اعاد في الوقت فان علم فيها انه انحرف عنها يسيرا فلينحرف
اليها ويبني **ومن** صلى لغير القبلة متعمدا او جاهلا مطلقا
اعاد ابدا **ومن** صلى لغيرها ناسيا ففي اعادته ابدا او في
الوقت **قولان الخامس** العلم بدخول الوقت **السادس**
النية وكيفيتها ان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة
من ظهر او عصر او غيرهما ولا تجزيه نية مطلقة ولا يلزمه
ان يستحضر في نيته الايمان واداء الصلاة والتقرب بها و
ووجوبها لكن الاكمل استحضاره ولا عدد الركعات ويكون
قصده مقارنا لتكبيرة الاحرام وفي تقدمه عليها بيسير من
غير استصحاب للنية **قولان** وان تقدم عليها بكثير او
تاخر عنها لم يجز اتفاقا **ويجب** استصحابها حكما بان لا يحدث
ما ينافيها كنية الخروج في الحال او ثانية والغفلة عنها في
اثناء الصلاة لا تضر وسياتي شيء من مسائل النية في شروط
المقدوة **فصل** فرايض الصلاة اربعة عشر الاولى تكبيرة الاحرام
وهي الله اكبر فقط من غير اشباع لفتحة الباء فان فعل لم يجزه

وكذلك

وكذلك لو اسقط حرفا واحدا لا تنعقد الصلاة بغيرها للقادر على
النطق بها والعاجز مطلقا يدخل بالنية لا يلزمه غير ذلك **الثانية**
القيام لها لغير المسبوق وفي وجوبه على المسبوق **تاويلان الثالثة**
قراءة ام القران على الامام والمنفرد فقط لا يجزيهما غيرها من
القران وليست بسم الله الرحمن الرحيم اية منها فلا تجب قراءتها
في الصلاة والقراءة المعتد بها انما تكون بحركة اللسان ولا يشترط
في حركة اللسان ان يسمع نفسه لكنه يستحب فلو قطع لسانه
لا يجب عليه ان يقرا في نفسه وفي وجوبها عليهما في كل ركعة
او في الاكثر **روايتان** ومن لم يحسن قراءة الفاتحة وجب عليه
تعلمها وان لم يسع الوقت للتعلم ائتم بمن يحسنها فان لم يجد
من ياتم به سقط عنه فرض قراءة الفاتحة ولا يلزمه بدلها
من ذكر لكن يستحب له ان يقف وقوفا ما فاصلا بين تكبيره وركوعه
وان يكون ذاكرا **الرابعة** القيام للفاتحة **الخامسة** الركوع واقله
ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه او يقربان منهما ويجزي
منه ادنى لبث واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه
وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي الرجل مرفقيه عن
جنبيه ولا يجاوز في الانحناء الاستواء **السادسة** الرفع من
الركوع فلو اخل به او بالركوع اعاد الصلاة **السابعة** السجود
وهو مباشرة الارض بجبهته وانفه جميعا لا يقتصر على احدهما
دون الاخر فلو اقتصر في سجوده على جبهته دون انفه
صحت صلاته لكن يستحب له الاعادة في الوقت بخلاف ما لو
اقتصر على انفه فان صلاته باطلة **الثامنة** الرفع من السجود
التاسعة الاعتدال في الفصل بين اركان الصلاة **العاشرة**

الطمانينة وهي استقرار كل عضو في محله والواجب منها ادنى لبث
الحادية عشر ترتيب الاداء وهو ان ياتي بتكبيرة الاحرام اولا ثم
بالقراة ثم بالركوع الثانية عشر الموالاة وهي ان يوقع اجزا الصلاة
واركانها يلي بعضها بعضا من غير تفريق الثالثة عشر الجلوس
للسلام الرابعة عشر السلام لا يصح الخروج منها الا به ولفظه
السلام عليكم لا يجزي غيره وفي اشتراط نية الخروج به قولان
وفرضه تسليمة واحدة على الامام والمنفرد والماموم ولا يومر
الاولان بزيادة عليها ويومر الثالث بزيادة اثنتين على التفصيل
الاتي في السنن ولا يمد الامام سلامه ولكن يحذفه ولا يبالغ
ولا بتعيين تسليمة التحليل فيهما بل يجزي ان يقول سلام عليكم
او عليكم السلام او عليك السلام لكن الافضل ان يرد بها فصل
سنن الصلاة احدى وعشرون قراة شي من القران بعد الفاتحة
وفي كونه سورة كاملة او مطلقا قولان في الاولى والثانية من
الفرض مطلقا والافضل الاقتصار على سورة وكره مالك تكرار
قراة قل هو الله احد في ركعة واحدة وفي سنية قراة ما زاد على
الفاتحة في كل ركعة تطوع ما عدا ركعتي الفجر واستحبابه قولان
الثانية القيام لقراة ما زاد على الفاتحة الثالثة الجهر بالقراة
في موضع الجهر وادناه ان يسمع نفسه ومن يليه واعلاه لاحد
له الرابعة الاسرار بالقراة في موضعه وادناه ان يحرك لسانه
واعلاه ان يسمع نفسه فقط الخامسة التكبير ما عدا تكبيرة
الاحرام وهل جميعه سنة واحدة او كل تكبيرة منه سنة قولان
السادسة الجلوس في التشهد الاول وما فيه تشهدان
السابعة التشهد فيه الثامنة الزايد على مقدار الواجب

من

من الجلوس الاخير التاسعة التشهد فيه العاشرة كونه بالالفاظ
الواردة عن عمر رضي الله عنه وهو التحيات لله الزاكيات لله
الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وشهر فيه الاستحباب
ايضا الحادية عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاخير وشهر فيه الاستحباب ايضا الثانية عشر الزايد على قدر
الطمانينة الثالثة عشر قوله سمع الله لمن حمده عند الرفع من
الركوع للامام والفذ فقط الرابعة عشر رد الماموم على الامام
ولو كان مسبوقا بتسليمة امامه بعد تسليمة التحليل ولا يرد بها
الخامسة عشر رد الماموم ولو كان مسبوقا على مصل على يساره
بتسليمة بعد تسليمة الرد على الامام السادسة عشر الجهر
بتسليمة التحليل فقط السابعة عشر انصات المقتدي للامام
فيما يجهر فيه فقط الثامنة عشر السترة للامام والفذ وتسقط عنه مطلقا و
امن المرور ومحلها عن يمين المصلي او عن يساره ويستحب الدنو
منها ولا يقطع الصلاة شي يمر بين يدي المصلي لكن ياثم المكلف
اذا مر بين يديه او بينه وبين سترته بشرط ان تكون له
مندوحة وكذلك المصلي اذا تعرض والتناول في صعب المرور
ولا ياثم من يمر بين الصف والامام ويدفع المصلي عن نفسه كل
من يمر بين يديه دفعا خفيفا لا يشغله عن الصلاة وللسترة
شروط خمسة ان تكون طاهرة ثابتة في غلظ الرمح وطول الذراع
مما يخوف بها لا يشغل التاسعة عشر الاذان لها في مساجد الجماعة
والايمة حيث كانوا الكملة للعشرين الاقامة الحادية والعشرون

افاتها في المساجد **فصل** فضائل الصلاة اخري وخمسون **الاولي** قراءة الماموم مع الامام في السرية فقط **الثانية** رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام فقط وحده الي المنكبين وكيفيته ان تكون اليد ان قائمتين يحاذي كفاه منكبيه او اصابعه اذنيه والاظهر ارسالهما حال التكبير **الثالثة** اختلاف مقدار القراءة في الصلاة باختلاف اعيان الصلوات ففي الصبح بقراءتها بطوال المفصل فما زاد ما لم يخش الاسفار والظهر تليها في ذلك وتقاربها والعصر والمغرب يخففان والعشا متوسطة فيقرانها بوسط المفصل **الرابعة** القراءة علي نظم المصحف **الخامسة** تقصير الركعة الثانية عن الاولي مطلقا **السادسة** تقصير التشهد الاول عن الثاني مما فيه تشهد ان **السابعة** الجمع بين قولي سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد للفذ فقط عند الرفع من الركوع **الثامنة** الاقتصار علي قول اللهم ربنا ولك الحمد للماموم عند الرفع من الركوع **التاسعة** التسبيح في الركوع بكسبحان ربي العظيم مرة فاكثر وفي السجود بكسبحان ربي الاعلي كذلك **العاشرة** التامين وهو قول المصلي امين بعد قوله ولا الضالين **و**حكمه يختلف باختلاف حال المصلي فالمنفرد يستحب له مطلقا والماموم في السرية عند قول نفسه ولا الضالين وفي الجهرية عند قول امامه ولا الضالين ان سمعه والامام في السرية فقط **الحادية عشر** الاسرار بالتامين لكل من ندب له **الثانية عشر** القنوت في صلاة الصبح فقط ومحله في الثانيه **الثالثة عشر** فعله قبل الركوع **الرابعة عشر** الاتيان به سرا **الخامسة عشر** عدم التكبير في اوله **السادسة عشر** عدم رفع اليدين فيه **السابعة عشر** كونه باللفظ الذي علمه جبريل عليه السلام للنبي صلي الله عليه وسلم

الثانية صح

وهو

وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك **اللهم** اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق **الثامنة عشر** الدعا بعد الفراغ من التشهد الثاني قبل السلام **التاسعة عشر** الدعا في السجود المكملة للعشرين تقديم اليدين علي الركبتين اذا هوي للسجود **الحادية** والعشرون تاخير اليدين علي الركبتين عند القيام **الثانية** والعشرون **وضع اليدين** علي الركبتين بين السجدتين مبسوطتين **الثالثة** والعشرون وضع يده اليمني في تشهده علي ركبته **الرابعة** والعشرون بسط يده اليسري فيه علي ركبته اليسري **الخامسة** والعشرون ضم اصابع يده اليمني اذا وضعها علي ركبته في تشهده الا المسبحة فانه يمدها وفي الابهام **قولان** ويكون جنب السبابة الابهام الي فوق والخنصر الي اسفل **السادسة** والعشرون تحريك السبابة في تشهديه دايما وصفة تحريكها ان يشير بها مشرقا ومغربا كالمذبة **السابعة** والعشرون كشف اليدين عند الاحرام **الثامنة** والعشرون تمكين الكفين من الركبتين في الركوع **التاسعة** والعشرون نصب الركبتين فيه المكملة **للثلاثين** استوا الظهر فيه **الحادية** والثلاثون وضع اليدين بحذا اذنيه او بقربهما في حال السجود مبسوطتين ولا يبسط ذراعيه **الثانية** والثلاثون مجافاة الرجل بطنه عن فخذيه في سجوده **والثالثة** والثلاثون مجافاته فيه مرفقيه عن ركبتيه **الرابعة** والثلاثون مجافاته بين ركبتيه ومجافاته مرفقيه عن جنبيه

سم
الا

فيه وفي الركوع واما المراة فتكون منضمة منزوية في جلوسها
وسجودها وامرها كله السادسة والثلاثون الترديب وهو ان
يجعل علي منكبيه ردآ أو هو فوق الامام آكد السابعة والثلاثون
سدل اليدين وهو ارسالهما في جانبيه في الفريضة الثامنة
والثلاثون التكبير عند الحركة والشروع في افعال الصلاة الا في
تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبر بعد ان يستقل قايما في
الثالثة لكل مصل التاسعة والثلاثون التورك في الجلوس
كله الاول والاخير وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر
الي الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه
اليمني وباطن الابهام الي الارض ويثني اليسري المكملة الاربعين
التيامن بالسلام المفروض وهو ان يشير براسه قبالة وجهه
ويتيامن بها قليلا بحيث يرى صفحة وجهه وهل لكل مصل او للامام
والفذ قولان الحادية والاربعون صرف بصره امامه في
حال قيامه الثانية والاربعون والثالثة والاربعون
وضع اليدين علي ما يوضع عليه الوجه وهو مباشرة الارض
بالوجه واليدين ما لم تعسر الرابعة والاربعون تسوية الصفوف
الخامسة والاربعون وقوف الامام بعد الاقامة قليلا حتي
تستوي الصفوف ولا يعجل بالاحرام السادسة والاربعون
الصلاة في الصف الاول للرجال مطلقا وللنساء اذا صلين
متميزات السابعة والاربعون الوقوف علي ميمنة الامام
الثامنة والاربعون قيام الامام من مجلسه بعد السلام اذا
كانت الصلاة يتنفل بعدها التاسعة والاربعون الذكر باثر الصلوات
المفروضات بما امكنه من الالفاظ الواردة في السنة ومن اهمها استغفر الله

العظيم

العظيم ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال
والاكرام واستغفر الله واتوب اليه لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وتقرا اية الكرسي
والاخلاص والمعوذتين وتقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين
والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله اكبر اربعا وثلاثين ثم تقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شي
قدير سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام علي المرسلين
والحمد لله رب العالمين ويزيد علي ذلك في الصبح والمغرب والعصر
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو علي كل شي قدير عشر مرات ويزيد في الاولين
اللهم اجرني من النار سبع مرات المكملة للخمسين التمادي في
الذكر والاستغفار والتسبيح والدعا باثر صلاة الصبح الي طلوع الشمس
او قرب طلوعها الحادية والخمسون التنفل قبل الظهر وبعده
وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشا من غير حد **فصل**
مكروهات الصلاة كثيرة منها قراة البسملة في الفريضة مطلقا
والاستعاذة فيها ولها ان يتعوذ ويبسمل في النافلة واذا تعوذ
فهل يجهر به كالقراة او كالتسبيح قولان وقراة القران في ثلاثة
مواضع في الركوع والسجود والرفع منهما واظهار الهمزة والترقيق
والتفخيم والروم والاشمام وغير ذلك من معاني القراة والدعا
في ثمانية مواضع في اثنا الفاتحة واثنا السورة وبعد الفاتحة
وقبل السورة وبعد الجلوس وقبل التشهد وبعد سلام الامام
وقبل سلام الماموم وبعد تكبيرة الاحرام وقبل القراة وفي الركوع

وبعد التشهد الاول والدعا بالعجمية للقادر على النطق بالعربية
والاقتصار على دعا بعينه مع قدرته على غيره والتحديد في عدد
التسبيح وتعيين لفظ له وكره السجود على ثياب القطن او الكتان
ونحوهما بخلاف الحصير وما تنبته الارض وترك السجود على الحصير
احب والسجود على طرف الكم والثوب وما كان على الجسد الا
لضرورة ونفي انقذ حر الارض او بردها والالتفات عن القبلة
الا لضرورة وحمل شي بكم او فم وتغميض عينيه ورفع بصره
الى السما وتشبيك الاصابع فيها او فرقعتها كذلك والعبث
بلحيته او غيرها وقبض اليد اليمنى على اليد اليسرى في
الفريضة بخلاف النافلة وتنكيس الراس والاقعا وهو ان
يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين والتخصر وهو ان
يضع يديه على خاصرتيه والجلوس بعد الرفع من السجود
الثانية في الاولى والثالثة وترويح الرجلين وهو رفع واحدة
والاعتماد على الاخرى اذا لم يكن في قيامه طول والقفد وهو ان
يقرن رجليه ليعتمد عليهما ووضع احدى القدمين على الاخرى
والصلاة فيما يصف العورة وانتقاب المراة فيها والتلثم وتغطية
اللحية قولان وتشمير الكمين ولف الشعر وشد الوسط للصلاة
والسجود على بعض ثوبه وسياتي في بعض الفصول الاتية ايضا
شي منها **فصل** في جملة من مبطلات الصلاة تبطل بترك ركن من
اركانها عمدا مطلقا وسهوا ان كان غير قابل للتدارك وهو تكبيرة
الاحرام والنية او كان قابلا له كالركوع ولم يتدارك او ما اشتمل عليه
ونقص الركن القابل للتدارك فان كان في ركعة الاخيرة فانه
ياتي به ما لم يسلم وان كان في غير الاخيرة فانه ياتي به ما لم يعقد
ذ م

ركعة

ركعة وعقدها رفع الراس من الركوع ما لم يكن المتروك ركوعا فان
كان ركوعا فانه بوضع اليدين على الركبتين بخلاف ترك سنة
موكدة عمدا او بترك شرط من شرائطها مع القدرة عليه وبزيادة
قول كالكلام عمدا لغير اصلاح الصلاة مطلقا ولاصلاحها ان
كثر ومثله البكا لغير خشية عمدا مطلقا وسهوا ان كثر والنفخ عمدا
لا سهوا والقهقهة مطلقا وبزيادة فعل كثير من غير جنس
الصلاة ولو سهوا والكثير ما يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة
بافساد نظامها ومنع اتصالها كالمشي الكثير والخروج من المسجد
بخلاف القليل منه جدا كالمشي اليسير وبخلاف ما فوقه ان كان
لضرورة او مصلحة وتبطل لغيرهما عمدا لا سهوا وبزيادة فعل
من جنس افعال الصلاة عمدا مطلقا وسهوا ان كثر والكثير في
الرباعية اربع ركعات وفي الثنائية والثلاثية ركعتان
وبمدافعة الحدث وغيره ان اشغله عن استيفا فرض من
الفروض وان اشغله عن السنن اعاد في الوقت وبالسجود
لنقص سنة غير موكدة او لنقص فضيلة **فصل** في سجود
السهو سببه زيادة او نقصان او هما معا في فرض او نفل
فالزيادة تكون في الاقوال مطلقا كاعادة الفاتحة لتحصيل
سنتها وكالكلام القليل سهوا وفي الافعال مطلقا كزيادة ركعة
في الرباعية سهوا وكالانصراف القريب من الصلاة سهوا والنقص
انما يكون في السنن الموكدة كترك الجهر في الفريضة والسر
فيها والتشهدين معا وحكمه السنية واكثر نصوصهم على انه
واجب ومحله في الزيادة بعد السلام وفي النقصان وحده
او معها قبله واذا قدم السجود البعدي او اخر القبلي اجزاه

مطلقا واذا سهى عن البعدي سجد متى ما ذكر وان سهى عن القبلي
سجد ما لم يطل والطول يعتبر بالعرف فان طال وكان السهو عن
ثلاث سنن بطلت الصلاة وان كان اقل من ذلك لم تبطل وكيفيته
سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما وفي الرفع منهما ولا يكبر في البعدي
للهوي ولا يتكرر بتكرار السهو مطلقا واذا سهى المأموم خلف الامام
فان الامام يحمله عنه فصل سجود التلاوة سنة لاثنين
الاول قاصد الاستماع بشروط ثلاثة ان يجلس ليتعلم من القارئ
وان يكون القارئ صالحا للامامة وان يكون غير قاصد بقراءته
اسماع الناس حسن قراءته والثاني القارئ بغير شرط واذا ترك
القارئ السجدة سجد المستمع وهي سجدة واحدة من غير تكبيرة
احرام ومن غير سلام ويكبر للهوي والرفع منه مطلقا ويشترط
فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارتين والستر والاستقبال وذلك
في احدى عشر موضعا في الاعراف وهو اخرها وفي الرعد عند
قوله بالغدو والاصال وفي النحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون
وفي بني اسرايل عند قوله ويزيدهم خشوعا وفي مريم عند قوله
خروا سجدا وبكيا وفي الحج عند قوله ان الله يفعل ما يشا وفي
الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وفي النمل عند قوله رب
العرش العظيم وفي الم السجدة عند قوله وهم لا يستكبرون
وفي ص عند قوله واناب وفي فصلت عند قوله ان كنتم
اياه تعبدون ويكره تعمد قراءة سورة فيها سجدة تلاوة
في صلاة الفريضة فان قراها في الفريضة سجد واذا كانت
الصلاة سرية جهر بها فان لم يجهر وسجد فانه يتبع بخلاف صلاة
النافلة مطلقا وكذلك سجود الشكر فصل صلاة الجماعة سنة موكدة

ليست

ليست بواجبة الا في الجمعة ولا تترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر مثلم
والريح العاصفة بالليل او خاص كان يكون مريضا او ممرضا او خايفا
من السلطان او من الغريم وهو معسر او كان عليه قصاص يرجوا
العفو او كان عاريا ولا تحصل فضيلة الجماعة باقل من ركعة
يدركها مع الامام وادراك الركعة ان يمكن يديه من ركبتيه قبل
رفع الامام مطمينا ويستحب لمن لم يدرك ركعة مع الامام او
صلى منفردا او مع صبي ان يعيد مع جماعة حقيقة كالاثنين
او حكما وهو الامام الراتب ومع واحد قولان ماموما مفوضا
او مع نية الفرض غير المغرب والعشا بعد الوتر ومن صلى مع رجل
وامراة فاكثر ليس له ان يعيد في جماعة اخرى اذا كانوا في غير
المساجد الثلاثة واما اذا كانوا فيها فقولان ويجري مجرى
الجمع الامام يصلي في مسجده وحده فلا يعيد في جماعة اخرى
ولا فضل لجماعة على جماعة فصل في شروط الامامة وهي
اثنى عشر فمن صلى خلف كافر اعاد ابدا والذكورة المحققة فلا الاسلام
تصح امامة المراة مطلقا وكذلك الخنثى المشكل والبلوغ فلا تصح
امامة الصبي مطلقا في فرض والعقل فالمجنون ومن في معناه
لا تصح امامته والسلامة من الفسق بالجارحة فمن صلى خلف
مرتكب كبيرة اعاد ابدا ويصح الاقتدا بالمخالف في الفروع
والسلامة من الحدث فمن صلى خلف محدث تعمد الصلاة به
او علم بحدثه وصلى خلفه فانه يعيد ابدا والاتفاق في المقتدى
فيه والعلم بما لا تصح الصلاة الا به قراءة وفقها فلا يوم الجاهل
بما ذكر الا ان يكون امثاله اميين مثله وتعذر عليهم تعلم القران
والا ياتم بمن يقراها والقدرة على اركان الصلاة فالعاجز عن

الركوع والسجود او الفاتحة لا تصح امامته الا ان يكون ماموميه مساويا
وباله في العجز عن ذلك الركن والسلامة من اللحن وهو شرط مطلقا علو
او الفاتحة فقط **قولان** ومنه عدم التمييز بين الضاد والظا
ونصير ذمته بما يوم فيه والحرية في الجمعة فقط **فصل**
في شروط القدوة وهي اربعة الاول نية الاقتدا فلو تابع من غير
نية بطلت صلاته بخلاف الامام فانه لا يلزمه نية الامامة
الا في اربع مسايل صلاة الجمعة وصلاة الخوف والمستخلف والجمع
بين الصلاتين ليلة المطر وان لا ينزل جنس صلاة الامام عن جنس
صلاة الماموم واتحاد الفرض المؤتم فيه في الظهرية ونحوها وفي
الادا والقضا والمتابعة في الاحرام والسلام والمساواة والمسابقة
مبطلة فيهما واما غيرهما فالمسابقة فيه ممنوعة والمساواة فيه
مكروهة **فصل** في مقام الماموم مع الامام وله اربع صور على جهة
الاستحباب الاولى ان يكون مع الامام رجل واحد او صبي يعقل
الصلاة فيقف عن يمين الامام **الثانية** ان يكون مع الامام
رجلان او رجل وصبي يعقل الصلاة فيقومان خلفه **الثالثة**
ان يكون مع الامام امراة او عدد من النسا فيقفن وراءه **الرابعة**
ان يكون معه رجل وامراة او رجال ونسا فالرجال يقوم عن يمينه
والنسا خلفهما وتكره الصلاة امام الامام ان لم تدع ضرورة الى
ذلك ولم يتقدم جميع المامومين وصلاة الرجل بين صفوف النسا
وبالعكس وتفريق الصفوف ويجوز الفصل بين الامام وماموميه
بنهر صغير او بطريق وعلو الماموم على امامه ولو سطحا
ان لم يقصد بالعلو الكبر بخلاف الامام وهل مطلقا وان لم يكن معه
احد **قولان** وقد يضاف اليه بطلان الصلاة عليه وعليهم وذلك

اذا كان

اذا كان الارتفاع كثيرا او قصد به التكبر عليهم **فصل** في صلاة
السفر القصر سنة موكدة للرجال والنسا **و**سببه سفر طويل
والطويل اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وهي ثمانية واربعون
ميلا ولا يلفق الرجوع معه بل يعتبر وحده ويقصر المكي وغيره
في خروجه لعرفة ورجوعه منها وليس بطويل ومحله كل صلاة
رباعية مؤداة في السفر او منقضية لفواتها فيه فلا قصر
في الصبح والمغرب ولا في فوائت الحضر **وشروطه** اربعة
العزم على قطع المسافة المتقدمة ومجاوزة البنيان والبساتين
للبلدي والحلة للعمودي والمغربية التي لا بنا متصل بها ولا بسا تين
لساكنيها واباحة السفر وان لا يقتدي بمقيم فان اقتدى به
اتم ولا يعيد **و**مبطله دخول وطنه من حيث به امنه المقيم
ونية اقامة اربعة ايام صحاح وان كانت في خلاله والعلم
بالاقامة ولا تبطله الاقامة المجردة عن النية ولو طالت
فصل صلاة الجمعة فرض عين **وشروط** وجوبها سبعة
الاسلام والتكليف والحرية والذكورية والاستيطان بموضع
يستوطن فيه ويكون محلا للاقامة والصحة والقرب بحيث
لا يكون منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال **وهل** الثلاثة تحديد
او تقريب **قولان** وشروط ادايها حسنة الامام المقيم واستثنوا
من ذلك الخليفة يمر في سفره بقرية جمعة فانه يجمع بهم وان
لم تجب عليه الجمعة والمشهور انها غير محدود بعدد مخصوص
لكن لا يجزي منها الاثنان والثلاثة والاربعة وما في معنى ذلك
بل لابد ان يكونوا عددا تتقرى بهم القرية **ويشترط** بقاوهم الى
تمامها والجامع ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المساجد

وان يكون متحدا او في اشتراط سقفه وقصد تابيدها به واقامة
الخمس تردد وفي صحن الجامع في حق المقيمين رحابه والطرق
المتصلة به اذا اتصلت الصفوف بها او دعت الضرورة اليه
ولا تصح فوق سطح الجامع ولا في الدور والحوانيت وغيرها من
الاماكن المملوكة وان اذن اهلها فلو خالف اعادها ابدا والخطبة
اولى وثانية والقدر الواجب ما له بال ويقع عليه اسم الخطبة
اولا وثانيا ويستحب تقصير الخطبتين ويتعين ان يكون
الخطيب هو المصلي وله الاستخلاف عند الضرورة ويبني المستخلف
على فعله عرض له ذلك في اثناء الخطبة او في اثناء الصلاة وكذلك ان
عرض بينهما ويخطب بحضرة الجماعة ويجب ان يستقبله غير الصف الاول
وان تكون الخطبة قبل الصلاة وفي وجوب الجلستين والقيام
قولان والعلم بدخول وقتها واوله لها وللخطبتين زوال الشمس
واخر وقتهما لتغرب الشمس اذا ادرك من العصر ركعة قبل الغروب
ويسن لها الغسل وصفته كصفة غسل الجنابة ووقته قبل صلاة
الجمعة متصلا بالرواح وسببه حضور الصلاة ويستحب تحسين
هيئته من قص شاربه وتقليم ظفره ونتف ابطه واستحداده
واستياكه والتجمل لها بمفاخر الملابس والمشي اليها والتهجير
وهو الرواح في الهاجرة ويحرم الكلام والامام يخطب بين
الخطبتين وان لم يسمعه ومنه السلام ورده والتشميت وابتدا
صلاة وقت خروج الامام ولو كان داخلا ويكره للامام ان يتنفل
قبل الخطبة وبعد الجمعة في المسجد وللجالس عند الاذان ويجوز
ان يتخطى الناس لفرجة امامه برفق قبل جلوس الامام والاحتباء
والامام يخطب والذكر القليل سرا والاعذار المسوغة للتخلف

عن الجمعة

عن الجمعة اربعة ما يتعلق بالنفس كالمرض الذي يشق معه
الاتيان اليها والعلة التي لا يمكن معها اللبث في المسجد حتى تنقضي
الجمعة والعمى الذي لا يمكن معه الاهتداء الى المسجد والخوف من السلطان
بقتل او معاقبة او مصادرة او حبس وما يتعلق بالاهل كتمريض
الوالدين او احدهما او ابنه او قرابته او زوجته او اشراف احدهم
او موته وما يتعلق بالدين كان يخاف ان ظهر ان يلزم بامر لا يجوز
من قتل رجل او ضربه او سبه او بيعه ممن لا يجوز العقد له
وما يتعلق بالمال كان يخاف سلطانا ان ظهر اخذ ماله او يخاف
ان يسرق بيته او يحرق شي من ماله ومن ادرك ركعة من
صلاة الجمعة فقد ادرك الجمعة وليضم اليها اخرى وان ادرك
اقل من ركعة صلى الظهر اربعا والاختيار ان يبتدي بتكبيرة
اخرى للاحرام ومن فاتته الجمعة فلا يصلي ظهرا اربعا في جماعة
الا ان يكون له عذر في التاخير عنها كالمريض والمسافر ومن صلى
الظهر في بيته ولم يات الجمعة لم تجزه صلاته اذا صلى قبل صلاة الامام
وان صلى بعده اجزاته فصل الوتر سنة موكدة وهو ركعة واحدة
ويدخل وقتها بالفراغ من صلاة العشاء الاخيرة في وقتها المشروع
وينتهي وقت الاختيار لها بطلوع الفجر ويمتد وقتها الضروري
الى ان يصلي الصبح ولتكن مسبوقة بشفع منفصل عنها وهل ذلك
شرط في الصحة او الفضيلة قولان ويلزم انفصالها به ولا يختص
الشفع بالنية ويستحب ان يقرا في الاولى من الشفع بسبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الوتر قل هو
الله احد والمعوذتين وان اقتصر المصلي على ام القران في الوتر
فلا سهو عليه وان يجهر بالقراة في الوتر والوتر في الليل كله واسع

واخره افضل من اوله **ويكره** له تاخيره الي طلوع الفجر وان يوتر
بركعة ليس قبلها شفع او بثلاث بتسليمة واحدة الا ان يكون
مع امام يري ذلك فيوتر بوتره ولا يخالفه في فعله **ومن**
تنفل بالليل بعد ان اوتر لم يعد الوتر **فصل** صلاة العيدين
سنة موكدة علي من تجب عليه الجمعة ووقتها من حل النافلة الي الزوال
ولا تقضي بعده وهي ركعتان بغير اذان ولا اقامة يكبر في الاولي
سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير القيام فان كبر الامام في
الاولي اكثر من سبع وفي الثانية اكثر من خمس فلا يتبع ويتربص
بينهما بقدر تكبير من خلفه من غير قول ويرفع يديه في الاولي
خاصة ولو نسي التكبيرات في ركعة فلا يتداركها اذا تذكرها
بعد الركوع او فيه وليسجد قبل السلام وان تذكر قبل الركوع
كبر ثم اعاد القراة ويسجد بعد السلام ولو ادرك المسبوق الامام
في القراة **فقال ابن القاسم** يدخل معه ويكبر سبعا واذ وجده
راكعا دخل معه وكبر تكبيرة الاحرام ولا شي عليه وان كانت الركعة
التي سبق فيها هي الثانية علي الشرط المتقدم **فقال ابن القاسم**
يكبر خمسا ويقضي الركعة بسبع تكبيرات ويعد فيها تكبيرة القيام اما
ان ادرك الامام بعد رفع راسه منها فانه يقضي الاولي بست
وهل بغير الرفع اولا **تاويلان** ويستحب ان يقرا فيهما بسبح اسم
ربك الاعلي والشمس وضحاها ونحوها جهرا وان يخطب بعد الفراغ
من الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة في اشتمالها علي الحمد والثنا علي
الله تعالي والصلاة علي النبي عليه السلام والوعظ وقراة شي من
القران في الاولي وعلي الجلوس اولا ووسطا والقيام وما يتوكا عليه
ويفتتحهما بالتكبير وان باتي به في اضعافهما من غير تحديد **ومن**

بدا بالخطبة قبل الصلاة اعادها بعد الصلاة فان لم يفعل فذلك
مجزي عنه وقد اسا وسماع الخطبتين والانصات له فيما عدي
التكبير واما هو فيستحب لهم ان يكبروا بتكبيره واستقبالهم الامام
في حال الخطبة والخروج الي الصلاة بعد طلوع الشمس اماما او
ماموما ان كان مكانه قريبا والتكبير في رواحه الي العيد ان كان
خروجه في الوقت المستحب وهل ينتهي التكبير بمجي الامام الي المصلي
او بقيامه في موضع صلاته وشروعه فيها **قولان** والجهر به
يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا وايقاع صلاة العيد في
المصلي ان كان في البلد مصلي الا بمكة والمشي في الذهاب دون
الرجوع ان لم يشق والرجوع من غير الطريق التي اتي منها والغسل
للعيدين وايقاعه بعد الصبح والتطيب والتزين بالثياب الجيدة
لمن يقدر علي ذلك وان لغير مصل واحيا ليلتي العيدين والاكل
قبل الغدو الي المصلي في عيد الفطر وتاخيره بعد الرجوع من المصلي
في عيد النحر والتكبير في عيد النحر خاصة عقيب خمسة عشر
فريضة وقتية اولها ظهر يوم النحر واخرها صلاة الصبح من اخر
ايام التشريق **ومن** ترتب عليه سجود بعدي فلا يكبر حتي
يسجده ومن نسي التكبير فان كان بالقرب رجع فكبر وان بعد فلا شي
عليه واذا نسي الامام عنه كبر الماموم **قال في المدونة** وليس في تكبير
ايام التشريق حد وبلغني عن مالك انه يقول الله اكبر الله اكبر
ثلاثا وفي المختصر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد احب الي **وتكره** صلاة النافلة في المصلي قبل الصلاة وبعدها
للامام والماموم ولا تكره النافلة يوم العيد في البيوت **ولا باس**
بقول الرجل لاخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر الله لنا ولك

ولا ينكر في العيد لعب الغلمان بالسلاح والصبية بالدفوف
فصل صلاة كسوف الشمس قبل انجلائها سنة موكدة على
الرجال والنسا والمسافرين والعبيد ومن عقل الصلاة من الصبيان
وتصليها المراة في بيتها وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان
وقيامان والاولى ان يقرا في القيام الاول من الركعة الاولى
بعد الفاتحة بسورة البقرة ونحوها ثم يرتب الثاني والثالث
والرابع على ترتيب السور وذلك بعد الفاتحة في كل قيام والقراة
سرا ويطيل كل ركوع قريبا من القراة ومذهب الكتاب وان
سجود كل ركعة قريب من قيامها ولا يطول القعدة بين السجدتين
والمسبوق اذا ادرك الركوع الثاني فقد ادرك الركعة ولا يقضي
شيا وليس لها اذان ولا اقامة ولا باس ان ينادى لها الصلاة
جامعة والتكبير في ساير الصلوات وليس لها خطبة قبل الصلاة
ولا بعدها لكن يستحب الوعظ بعدها فاذا وعظهم فانه
يستقبلهم فيذكرهم ويخوفهم ويامرهم ان يدعوا الله
ويكبروا ويتصدقوا ووقتها وقت العيدين ويستحب ان تودى
بالجماعة وان تودى في المسجد واذا اتموا الصلاة والشمس بحالها
لم يعيدوا الصلاة فان انجلت في اضعاف الصلاة فهل يتمون على
ما ابتدوا ام على صفة ساير النوافل قولان وتفوت صلاة
الكسوف بالانجلا وبغروب الشمس كاسفة وصلاة خسوف
القمر سنة وصفتها ركعتان حتى ينجلي كساير النوافل
ولا يجمع لها ويصليها الناس في منازلهم بالليل فرادى ووقتها
الليل كله فان طلع مكسوفا بدا بالمغرب وظاهر قول مالك مخسوفا
افتقارها الى نية تخصها بخلاف الكسوف فان انخسف

عند الفجر لم يصلوا ولو كسف فلم يصلوا حتى غاب بالليل لم يصلوا ولا
يصلى صلاة الكسوف للزلازل وغيرها من الايات فصل صلاة
الاستسقا سنة تقام وسببها المحل والجدب والحاجة الى حياة
الزرع وغيره والحاجة لشرب الحيوان والانسان والبهايم ولا باس
بتكرارها اذا تاخرت الاجابة ولا باس ان يستسقى اياما متواليات
ولا باس ان يستسقى في ابطا النيل وصفتها ان يامر الامام قبل
الخروج الى الاستسقا بالتوبة والاقلاع عن الذنوب والاثام
والمظالم وان يتحلل الناس بعضهم من بعض ويامرهم بالصدقة
دون الصيام لكن يستحب صوم ثلاثة ايام قبل الاخذ في الاستسقا
ثم يخرج بهم الى المصلى مشاة في ثياب بذلة بسكينة ووقار
متواضعين متخشعين متورعين وجلين فاذا اتى المصلى تقدم
الناس فصلى بهم ركعتين كساير النوافل بلا اذان ولا اقامة
فيكبر تكبيرة واحدة ثم يقرا جهرا بام القران وسورة من
قصار المفصل فاذا سلم استقبل الناس للخطبة فجلس في محل
خطبته فاذا اطمان الناس قام متوكيا على قوس او عصا ثم
يخطب كخطبة العيدين وان احدث في الخطبة تمادى ثم اذا فرغ
من خطبته استقبل القبلة مكانه وحول رداه فيجعل الذي
على اليمين على اليسار والذي على اليسار على اليمين ثم يدعوا
قايما ويدعون وهم قعود ولا يدعوا للامير بل يخلص الامر
لله تعالى ويستحب لمن قرب منه ان يومن على دعايه ويرفع
يديه ويظهرهما الى الارض ويجهر بالدعا ويكون الدعا بين الطول
والقصر ويتنفل قبلها وبعدها ومن ادرك الخطبة وفاتته الصلاة
جلس لها ولا يصلي ويومر بها الاحرار من الرجال المسلمين والعبيد

والنخالة ومن يعقل من الصبيان ولا يمنع اهل الذمة من
الخروج الى الاستسقا لكن يجتمعون مع المسلمين في صلاتهم
ودعائهم ويمنعون من الانفراد بيوم **ووقتها** ضحى لا غير
فصل ركعتا الاحرام وركعتا الطواف هل هما سنتان
او واجبتان **قولان** وركعتا الفجر هل هما رغيبتان او
سنتان **قولان** وشروط صحتهما ايقاعهما باحرامهما بعد طلوع
الفجر بنية تخصهما وشروط الكمال القراءة في كل ركعة منهما
بام القران خاصة والاسرار بهما وايقاعهما في المسجد **ومن**
دخل المسجد بعد طلوع الفجر وقبل صلاته فلا يصلي سوى
ركعتي الفجر خاصة ولو ركع في بيته ثم جا المسجد فهل يركع ايضا
روايتان مشهورتان ثم اذا قلنا ركع فهل بنية تحية المسجد
او بنية اعادة ركعتي الفجر **قولان** ومن اقيمت عليه صلاة
الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر فان كان في المسجد فانه يتركهما
ويدخل مع الامام ثم يركعهما بعد طلوع الشمس وان كان خارج
المسجد فانه يركعهما ان لم يخف فوات ركعة خارج المسجد في
غير الافنية التي تصلي فيها الجمعة **ومن** ترك ركعتي الفجر حتى
ضاق عليه بدا بصلاة الصبح وترك ركعتي الفجر ثم يصليهما بعد
طلوع الشمس ان شا للزوال ولا يصليهما بعد صلاة الصبح وقبل
طلوع الشمس والضجعة بعد ركعتي الفجر غير مشروعة **وفي**
المدونة جواز الكلام بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح وكراهته
بعدها الى طلوع الشمس او قربه **فصل** التنفل مستحب واكده
بعد صلاة المغرب وبعد صلاة العشا وبعد صلاة الظهر وقبلها
وقبل صلاة العصر من غير تحديد ومنه تحية مسجد غير مكة

وهي ركعتان يفعلهما المصلي اذا دخله قبل جلوسه ان لم يكن دخله
في وقت كراهة وان ركع عند اول دخوله ثم تكرر الدخول منه فلا
شي عليه وان جلس قبل صلاته صلى بعد جلوسه وان مر مجتازا
فلا ركوع عليه **ويجزي عنها** صلاة الفرض اداء وقضاء **ومنه**
صلاة الضحى واقله ركعتان واكثره ثمان وتراويح رمضان وهي
ثلاثة وعشرون ركعة بالوتر ثم جعلت تسعا وثلاثين **ويستحب**
الجماعة في التراويح ولو انفرد الواحد في بيته لكان افضل له ما لم
يود ذلك الى تعطيل المسجد منها واما غيرها من النوافل فيجوز الجمع
فيه بشرطين ان يقل القوم كالرجلين والثلاثة وان يكون الموضع
غير مشتهر والا كره **والنوافل** كلها ليلا او نهارا مثنى مثنى ويستحب
في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار ويتاكد الجهر في
الوتر **ومن** قطع نافلة عمدا لزمه اعادتها بخلاف المغلوب
ويكره التنفل عند الشروع في الاقامة **واذا** اقيمت الصلاة قبل
الركوع في النافلة وان امكنه ادراك الركعة الاولى بالاقتصار
على الحمد فعل والا قطع بسلام ولا يقضي النافلة واذا اقيمت
عليه وهو في فريضة ... فان كان غيرها وخشي فوات
ركعة مع الامام قطع ودخل معه ثم اعاد الصلاتين وان
كانت التي هو فيها فان كان مغربا واتم منها ركعتين فهل يقطع
مطلقا او اضاف اليهما ثالثة وسلم وانصرف ما سكالانفه
فان لم يتم ركعتين فهل يقطع مطلقا او يشفع اذا عقد ركعة
ولم يخش فوات ركعة **قولان** وان كان غير مغرب ولم يعقد
ركعة او عقدها وخشي فوات ركعة مع الامام قطع ودخل
معه وهل الافضل كثرة السجود او طول القيام **قولان** ح

خاتمة مشتملة على ما يتعلق بالجنائز

يستحب للمريض ان يحسن ظنه بالله تعالى مع خوفه منه وان يجتهد ان يكون اخر الكلام لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يلقن عند موته بان يقال عنده لا اله الا الله محمد رسول الله وان يوجه الى القبلة حين يوقن بموته وهو ان يجعل على جنبه الايمن وصدره الى القبلة فان تعذر ذلك فعلى ظهره واخمصاه الى القبلة وان يغمض اذا قضى وان يتولى اغماضه ارفق اوليائه باسهل ما يقدر عليه وان يقال عنده ذلك وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون ذلك وعد غير مكذوب وان يشد لحييه الاسفل مع الاعلى بعصابة عريضة ويربطها من فوق راسه وان يفعل به ذلك بعد تغميضه وان تلين مفاصله برفق وان يرفع عن الارض وان يسجى بثوب وان يوضع له شي ثقيل على بطنه وان يسرع بتجهيزه اذا تحقق موته فيبادر بغسله وهل غسله ما خلا شهيد المعركة سنة او واجب قولان وهو تعبد بلا نية واقله امرار الما على جميع جسده واعضائه مع الدلك واكمله ان يحمل الى موضع خال ويوضع على سرير وينزع قميص الرجل وتستر عورته وكذلك المراة مع النساء ويحضر ما طهور بارد او حار ثم يبدا بغسل يديه ثم ينظف مخه ان كان عليه ولا يفضي بيده الى عورته ان احتاج الى ذلك الا وعليها خرقة (من اذا ٣) الا لامر لا بد منه ويعصر بطنه عصرا خفيفا وان احتاج الى ذلك ينظف اسنانه ومنخريه بخرقة مبلولة ثم يوضيه كوضوء الحي ثم يوضع على جنبه الايسر فيغسل جنبه الايمن

ثم

ثم يوضع على جنبه الايمن فيغسل جنبه الايسر ثم يفعل ذلك ثلاثا فان حصل الانقا والا فخمس او سبع ثم ينشف ويستعمل السدر في اضعاف الغسل ولا يسقط الفرض به بل لا بد من غسله بالماء القراح يبدا به ثم يضاف السدر في اضعاف الغسل الى الماء فيما بعد ثم الكافور في الاخرة ان وجد فان خرجت نجاسة بعد الغسل ازيلت ولم يعد الغسل ولا الوضو ثم بعد والتكفين واجب يكفن بما جرت عادته ان يلبسه في الحياة والتكفين واجب وهل الواجب ثوب يستره او ستر العورة والباقي سنة خلاف ويستحب ان يكون التكفين عقب الغسل وان يكون الكفن ابيض وان يكون زايدا على الواحد مع القدرة وان يكون وترا ثلاثا الى ما فوق سبع او خمس ثم بعد ذلك يحمل الى المصلى فاذا وضع فيها استحب للامام ان يجعل راسه عن يمينه ويقف عند وسطه ان كان ذكرا او عند منكبيه ان كان انثى وتكره الصلاة عليه في المسجد وهل الصلاة عليه واجبة على الكفاية او سنة قولان ويشترط فيها ما يشترط في ساير الصلوات وحضور الميت وطهوره فلا يصلى على المدفون الا اذا لم يصل عليه ولا يشترط فيها الجماعة وان ذكر صلاة ولم يعد ولها اربعة اركان النية واربع تكبيرات ويستحب رفع اليدين في اولاهن خاصة والدعا ويدعوا باثر كل تكبيرة حتى الرابعة ولا يستحب دعا معين ولا قراة الفاتحة ويستحب ان يبدا بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يسر بالدعا والسلام وهو تسليمة واحدة لكل من الامام والماموم ويستحب للماموم الاسرار به والاسراع بالتسليمة والمشي والتقدم

امامها للرجل ان كان ماشيا ثم بعد ذلك لابد له من حوزة تحرسه
من السباع وتكتم رايحته واحب ذلك ان تكون مقصوره واللحد
افضل من الشق مع القدرة عليه وليكن في جهة القبلة ثم يضجع
الميت على جنبه الايمن في اللحد مستقبل القبلة وتمد يده اليمنى
مع جسده ويحل العقد عن راسه ورجليه ويعدل راسه
بالتراب استحب اشهب ان يقال عند وضعه في اللحد بسم
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله
باحسن قبول ويستحب لمن كان قريبا من القبر ان يحثي
فيه ثلاث حثوات من تراب والافضل في المشيع للجنازة ان
يمكث الى مواراة الميت وان لا ينصرف بعد ذلك الا باذن
اهله ما لم يطل ذلك عليه ويتضرر به فينصرف من غير اذنهم
والتعزية سنة وهي الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعا للميت
والمصاب ويستحب تهيئة الطعام لاهل الميت ما لم يكن
اجتماعهن للنياحة وشبهها والبكا جايز من غير نياحة
وندب ومن غير جزع وضرب خد وشق ثوب ولا يعذب
الميت بنياحة اهله الا اذا اوصى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وليكن هذا اخر ما يسر الله تعالى بجمعه فيما يحتاج اليه
المهتدي رحمه الله تعالى وحسن توفيقه جعله الله خالصا
لوجهه الكريم وذخيرة عنده ونفع به المسلمين بمنه وكرمه
انه جواد كريم وصلى الله وسلم على خير خلقه وساير النبيين
وال كل وساير الصحابة والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
قال مولفه شيخنا العلامة نور الدين ابو الحسن علي المالكي
الشاذلي انهيته في مستهل شهر شعبان المعظم سنة ثلاث

وسبعماية

وسبعماية تم كتاب التحفة والحمد لله وحده وحسبنا الله
ونعم الوكيل والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
والتابعين والايمة اجمعين
والحمد لله رب العالمين
اللهم اغفر لمؤلفه
ولكاتبه وقاريه
والناظر فيه
ولمن دعا
لهم بالمغفرة
والمسلمين
اجمعين
امين